جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب

صيد خيرالدين

اشراف الدكتورة

مانع سلمى

الموسم الجامعي :2014/ 2015

كلمة شكر و عرفان

اتقدم بالشكر الجزيل الى التي شجعتني و وقفت وراء هذا العمل بمجهوداتها

و نصائحها القيمة التي انارت طريقي و قومت مساري

الاستاذة المشرفة الدكتورة " مانع سلمى"

خيرالدين

اه ـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من قال الله سبحانه و تعالى في شأنهما " ***و قضى ربك الا تعبدوا إلا اياه و بالوالدين احسانا "*** *الوالدين الكريمين*

الى زوجتي التي كانت خير سند لي طيلة انجاز هذا البحث و قرة عيني

ابنائي (يوسف اسلام ، ملاك ، سندس)

الى اخوتي و كل العائلة

الى كل الاصدقاء

الى الذين كانوا سبب في نجاحي

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو

من بعيد .

خيرالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

" قال رب بما انعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين "

سورة القصص الاية 17

الفصـــل التمهيـدي

الاطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية و الضبطية القضائية

الفصل الأول

اختصاصات الضبطية القضائية

الفصل الثاني

الرقابة على اعمال الضبطية القضائية

مقدمـــــة

ان الدولة الحديثة تتميز بأنها دولة قانون فتخضع سائر سلطاتها الى مبدأ المشروعية بحيث تكون تصرفات تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفا لا تستطيع الفكاك منه [1] ، و يتكفل التنظيم القانوني بوضع تلك الضوابط متمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل الصالح العام ، فالقانون هو الذي يكفل التنسيق بين مصلحة الفرد في أن يحمي حريته و بين مصلحة الجماعة في حماية امنها و استقرارها .

فقد يقتضي هذا التنسيق في بعض الاحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه و حرماته فيكون هذا المساس في صورة قبض أو تفتيش سواء أكان محله الشخص أو المسكن مما يشكل انتهاكا لحقوقه و حرماته ففي مثل هذه الاحوال يصبح الفرد أحوج ما يكون الى الحماية و مهمة المشرع في أن يصنع الضمانات ما يكفل أن يكون المساس بحقوق الفرد و حرماته في اقل الحدود و ما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الحقيقة عن الجريمة و تحيد مرتكبيها [2] .

و يتطلب وجود أي نظام في المجتمع وجود هيئة تحفظ لهذا النظام صفة الالتزام و هذه الهيئة يعبر عنها بالضبطية ، و اذا كان هناك نوعان من الضبطية (الضبطية الادارية و الضبطية القضائية) ، إلا ان قانون الاجراءات الجنائية لا يحفل إلا بالضبطية القضائية وحدها [3]

فعمل رجال الضبطية يقوم على تحري وقوع الجرائم و التحقيق من فاعليها إلا ان هذا لا يعني عدم وجود قواعد تحكم نشاطهم فتعني القوانين الاجرائية الجنائية بوضع تنظيم يحكم عملهم من خلال الاختصاصات الممنوحة للضبطية القضائية و الحدود التي يتعين عليهم الا يتخطوها الا باذن من النيابة حتى يكون عملهم مشروعا .

وحدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية من لحظة ارتكاب الفعل المجرم الى غاية ادانة هذا المجرم و تلعب الضبطية القضائية دورا كبير ا لبلوغ هذه الغاية ،ذلك أنه تعهد اليها مرحلة اساسية من مراحل الخصومة الجنائية المتمثلة في مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات فقام المشرع الجزائري بتنظيمها في قانون الاجراءات الجزائية محددا الاشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي و الاطار القانوني لممارسة مهامهم .

---

1 - جمال جرجس مجلع تاوضروس ، **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية** ، النسر الذهبي للطباعة عابدين مصر ، 2006 ، ص 27.

2 - عبدالله ماجد العكايلة ، **الوجيز في الضبطية القضائة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ص35.

3 - نصرالدين هنوني و دارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، دار هومة للطباعة ، 2009 ،الطبعة الاولى ، ص15

أما عن سبب إختياري لهذا الموضوع

فأولا لرغبتي في البحث و التعمق أكثر في مشروعية أعمال الضبطية القضائية خاصة و انها اجراءات عملية .

ثانيا : لنقص المراجع العملية المتخصصة فيها حيث نادرا ما نجد كتابا يحمل عنوان مشروعية اعمال الضبطية القضائية و قد نجده في مجرد مباحث أو فصول أو سطورا

وقد صادفتنا بعض الصعوبات المتمثلة في قلة الدراسات الخاصة من الجانب التطبيقي الميداني لأعمال الضبطية القضائية .

و هدفنا من خلال هذه الدراسة هو محاولة الالمام بأعمال الضبطية القضائية و تمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة و ضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى.

و نظرا لأهمية الضبطية القضائية بالنسبة للقضاء و اهمية اعمالها سنقوم بالبحث يها من خلال طرح الاشكالية الاتية:

* اذا كانت هناك علاقة بين اعضاء الضبطية القضائية و القانون الجنائي من جهة فما طبيعة هذه العلاقة في ظل كل من قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية .

* و تندرج عن هذه الاشكالية الرئيسية **تساؤلات فرعية** متمثلة في :

- ما هي ماهية الضبطية القضائية و ما هي اختصاصاتها ؟

- ما هي الطبيعة الاجرائية ما يقومون به من اعمال و النتائج القانونية التي يمكن أن يباشرها رجال الضبطية حيال الأفراد ما يمس حقوقهم و ضماناتهم التي كفلها المشرع الدستوري؟

- هل احاط المشرع اعضاء الضبطية بضمانات معينة رأى أنها تكفل لهم استقلالهم في اداء واجباتهم ، و ماهي الوسيلة التي يجري بها مؤاخذة اعضاء الضبطية اذا اقتضى الأمر ذلك ، هل يمكن مساءلته جنائيا اذا أسفرت نتائج اعماله عن تعسف جسيم في اداء وظائفه و اخلاله بواجبات عمله أو ارتكابه احدى الجرائم الجنائية؟

و لمعالجة هذه الاشكالية تم استخدام المنهج الوصفي و المنهج التحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط ، بل تتعداه الى تحيل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة .

و للإجابة عن الاشكالية الرئيسية للموضوع مع ما انبثق عنها من اشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة الى مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة

في **الفصل التمهيدي** الموسوم بالإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الضبطية القضائية و هو مقسم الى مبحثين ، **المبحث الأول** يتناول مبدأ المشروعية من حيث التعريف و اقسامه و اصوله ، في حين **المبحث الثاني** يتطرق لماهية الضبطية القضائية و يتناول التعريف للضبطية القضائية ثم الفرق بينها و بين الضبطية الادارية و كذا خصائص و تشكيل الضبطية القضائية.

اما **الفصل الأول** فنتناول فيه اعمال الضبطية القضائية و هو مقسم الى مبحثين ، **المبحث الأول** يتناول اختصاص الضبطية القضائية في الاحوال العادية و المتمثل في الاختصاص الاقليمي و النوعي ، في حين **المبحث الثاني** يتطرق الى الاختصاص في حالة الاحوال الاستثنائية و المتمثلة في التلبس و الانابة القضائية.

اما **الفصل الثاني الموسوم بالرقابة على اعمال الضبطية القضائية فهو** مقسم الى مبحثين **الأول** يتناول صور الرقابة على اعمال الضبطية القضائية و التي تتجسد في الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية و الهيئات المخول لها سلطة الرقابة على اعمالها ، اما **المبحث الثاني** فيتناول الجزاءات المترتبة عن عدم مشروعية أعمال الضبطية القضائية و المتمثلة في جزاءات شخصية و جزاءات اجرائية .

لينتهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار و ما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل اليها و كذا اهم التوصيات .

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية و الضبطية القضائية

تتميز الدولة الحديثة بانها دولة قانون مبنية على مبدأ الشرعية الذي يعني سيادة القانون وسيطرته في الدولة و على الدولة و هذا المبدأ يختلف تماما عن عن الركن المكون للجريمة المتمثل في الركن الشرعي رغم تقارب المصطلحين و لهذا السبب سنقوم ببحث ماهية مبداء الشرعية " الفصل الأول " الذي هو سيطرة القانون سيطرة كلية على كل جزئيات الجرائم و العقوبات ، كما نبرز ماهية الضبطية القضائية في الفصل الثاني .

المبحث الأول

ماهية مبدأ الشرعية .

إن مبدأ الشرعية يعد أهم ضمانة أكتسبها الانسان على مر التاريخ ، ذلك لأن هذا المبدأ يعني سيطرة القانون كلية على جزئيات الجرائم أو العقوبات و اجرائتها ، و في هذا ضمان أمن و استقرار للأبرياء و المتهمين على السواء ذلك لأن الإنسان اذا علم المحظور و عقوبته من البداية كيف افعاله و تصرفاته وفق ما يريد متفاديا بذلك عنصر المفاجأة .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الشرعية

إن لتحديد تعريف لمبدأ الشرعية لابد من تعرفها لغة ثم تعريفها اصطلاحا او قانونا .

الفرع الأول

التعريف اللغوي

ان مبدأ المشروعية هي مركبة من كلمة مبدأ و التي تعني أول كل شئ و أساسه و مصدره ، و يقال البداءة أول الحال و النشأة ، و يقال البداءة لك أي أن تبدي قبل غيرك [1] ، و كلمة المشروعية التي أصلها من شرع يشرع شرعا سن شرعا (وشرع لهم طريقا) و الشريعة و الشرعة ما سن الله من الدين ، و الشرعي هو ما يطابق الشرع [2]

ان مصطلحي الشرعية و المشروعية متوافقان من حيث الأصل اللغوي و هو الشرع أو الشريعة أو العادة أو السنة أو المنهاج ، قال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة و منهجا " [3]

و الشريعة هي الطريقة المثلى التي يجب أن ينظم على اساسها السلوك الانساني ، و في ذلك قول تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " [4] ، إلا أن هناك اختلاف جزئيا بينهما و هو أن الشرعية مشتقة من الشرع بصيغة الفعلية ، و معناها موافقة الشرع ، و المشروعية مشتقة

من الشرع بصيغته المفعولية ، و المشروعية في اللغة القانونية بمعان عدة منها [5] : التطابق مع القانون ، أو انها مجموعة الأوامر و النواهي القانونية الملزمة لنظام قانوني معين .

---

1 –ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ،دار احياء التراث لبنان ، الجزء الثامن ، ص175.

2----------، مرجع سابق ،ص 86.

3 – سورة المائدة ، اية 48.

4– سورة الجاثية ، اية18.

5– محمد مفرح حمود العتيبي ، حكم التعويض عن اضرار اعمال السيادة في القضاء الاداري ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض السعودية ،2011 ، ص 14

الفرع الثاني

المفهوم القانوني لمبدأ المشروعية

ان من نظر الى هذا المبدأ وجد أنه له عدت تعريفات مختلفة و أساس الاختلاف هو النظر إليه من حيثيات مختلفة فمنهم من قصره على شق دون أخر و منهم من نظر إليه نظرة عامة دون تخصيص بالسيطرة على جانب تشريعي معين .

فنجد أن اليونانين قد عبروا عن هذا المبدأ بأنه يعني الترابط السياسي الذي يضع لكل مواطن مكانه في المجتمع و عرفه المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1959 بأنه اصطلاح يرمز الى المثل و الخبرة القانونية العلمية التي يجمع عليها رجال القانون في جزء كبير من العالم [1] ، وهذا المبدأ يعتمد على عنصرين هما :

01 –أنه مهما كان فحوى القانون فإن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون و تعمل وفق القانون .

02 –افتراض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سامي هو احترام الشخص الإنساني و من ثم استخلص له تعريف وهو ذلك الذي يعبر عن القواعد و النظم و الإجراءات الاساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة لتمكينه من التمتع بكرامته الانسانية [2]

وعرفه الدكتور على راشد تعريفا موجزا مختصرا مؤديا للغرض المطلوب من الشرعية بجميع صورها و أنواعها فقال : " ومعنى الشرعية بايجاز هو تأسيس الجرائم على اعتبارات من

مصلحة المجموع ، و احترام الحريات الفردية " و هو بهذا التعريف الموجز قد أشار الى الشرعية الإجرائية و شرعية تدابير الأمن ، و ذلك من خلال احترام الحريات الفردية ذلك لأنه لم تحترم الشرعية الإجرائية ما حوفظ على الحريات الفردية و لا تم احترامها [3].

فمبدأ الشرعية الجنائية هو حكم القانون و سيطرته سيطرة كلية و مطلقة على عملية التجريم و العقاب و إجراءاتها متابعة و حكما ، و كيفية توقيع للعقوبة و تنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد و يؤمن المجتمع ، واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم و التعسف بقواعد عامة مجردة و ضعت مسبقا قبل التطبيق [4].

و من ثم تتجلى لنا أهمية هذا المبدأ الذي قوامه و أساسه هو المحافظة على الحريات الفردية ضمن إطار لا يضر بالصالح العام ، الشئ الذي جعله يوصف بكونه أهم مبدأ تقوم عليه نظرية القانون الجنائي و أكبر دعامة ترتكز عليه التشريعات الجنائية المعاصرة ، ذلك لأن هذا المبدأ يتطلب من المشرع قبل أن يطلب من الإنسان في المجتمع حتى يفعل ما يريده يجب عليه أن يخبره مقدما بما طلب منه أو يريد منه فعله .

—

1 –محمد محدة ، **ضمانات المتهم اثناء التحقيق** ، الجزء الثالث ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، ط اولى ، 1992، ص 177

2 عبد الحميد عمارة ، **ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق** ، دار المحمدية الجزائر ، الطبعة الاولى ،1998 ،ص 168

3 –عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق ، ص 169.

4 –محمد محدة ، مرجع سابق ، ص176

المطلب الثاني

أقسام الشرعية

لقد اصبح مبدأ الشرعية من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في اي دولة كانت ، وذلك دون النظر الى الاتجاه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي تتبناه ، أو تنتمي اليه ،

حيث صار القانون هو التصور المقبول لفكرة العدل المستكنة في نظر الجماعة ثم التجسيد السلمي لمعنى الصالح العام الذي يجب أن يسود و لن يتأتى هذا أو يتحقق إلا بسيطرة مبدأ الشرعية .

و الشرعية الجنائية هي جزء من الشرعية العامة و لكن مساس الأول ى بالحريات و تضرر الجناة هو الذي جعلها تبرز و تظهر على غيرها ، حتى اذا ما اطلقت أصرفت الأذهان اليها مباشرة.

و مبدأ الشرعية الجنائية هذا ذو شقين اثنين : احدهما يتبع القانون الجنائي و الأخر يتبع القانون الإداري .

و الشرعية الجنائية اذا ما اطلقت قصد منها النوع الأول أو الشق الأول الذي يشتمل على شرعية الجرائم و العقوبات المحددة لنماذج الأفعال المعتبرة جرائم و العقوبات المقدرة لها ، كما يحتوي من ناحية ثانية على الشرعية الإجرائية .

الفرع الأول

شرعية الجرائم و العقوبات

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب و هو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف الى نص القانون مصادر أخرى كالعرف و الشريعة الإسلامية (المادة الأولى قانون مدني) ، و قد نشأ هذا المبدأ في القرن 18 كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية و الرذيلة الأخلاقية و المعصية الدينية فالأصل حسب هذه النظرية أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن قسط من حريته لصالح المجتمع ، و الجريمة خطيئة يترتب عليها اخلال بنظام المجتمع و من ثم فان للمجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه و العقوبات التي يهدد التناسب بها [1].

كما ان هذا المبدأ يقضي بأنه لا يجاز احد عن فعل أو امتناع الا بنص يحدد ذلك ، فلا تفرض على الشخص عقوبة ، الا وفق ما قرره القانون سواء كانت تلك العقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية.

_____

1 –أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر** ، ط 1، 2003 ، ص 47و48 .

الفرع الثاني

شرعية الاجراءات

أن مبدأ الشرعية الاجرائية يعتبر من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الاجرائية و هو الاطار الذي يجب أن تتقيد به و تعمل ضمنه السلطات الثلاثة في الدولة وكل خروج عن هذا الاطار ينطوي على مخاطر حقيقيه على حقوق وحريات الافراد و لاسيما فئة المشتبه فيهم ، لذلك نص الدستور الجزائري عليها في المواد 46،47 ، 48 ، و لا عزو فان شرعية التجريم و العقاب تستمد علتها من كون الأفعال المجرمة تعتبر اعتداء على حق أو مصلحة مشروع يحميها القانون بحيث تلحق ضررا بالشخص المعتدى عليه في جسمه أو عرضه أو ماله ، بالاضافة الى ان اقتراف الجريمة يكون ضرره متعديا المجتمع حيث يتسبب في احداث خلل في النظام العام ، مما يستوجب على الدولة أن تتدخل للرد على هذا الاعتداء بالوسائل المناسبة المتمثلة في المتابعة القضائية للمجرم دون ان تحرمه من حقه في الدفاع عن براءته . [1]

مما سبق يمكننا ان نعرف الشرعية الجزائية بانها التزام من السلطة اثناء ممارستها لحقها في اقتضاء العقاب بالقواعد القانونية التي تحدد طرق و اساليب التحري عن الجرائم و التحقيق فيها

و البحث عن مرتكبيها و محاكمتهم قضائيا مع مراعاة ضمان التوازن بين مصلحتي الفرد و المجتمع .

الفرع الثالث

شرعية تدابير الأمن و التدابير الاحترازية

إذا كانت العقوبة أو الجزاء الجنائي هو مساس بالحقوق الشخصية القانونية يقرره القانون للمجرم لارتكابه الجريمة و مسؤوليته عنها فان تدابير الأمن تعتبر كذلك متى كان القانون لا يجيز توقيعها إلا عن جريمة وقعت و تقررت مسؤولية المتهم عنها جنائيا [2]

و من ثم فانه لا يجوز لأي جهة قضائية كانت أن توقع تدبير أمن إلا بموجب قانون بنص عليه و على أجراءته و هذا وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات حيث سوت بين العقوبة و التدابير في عدم إنزال اي منها الا بقانون إذ تقول (لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون).

---

1 –احمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، دار هومة الجزائر ، 2005 ،ص75.

2 –أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص52.

المطلب الثالث

أصول مبدأ الشرعية

لقد صار مألوفا الحديث أو الكتابة عن مبدأ الشرعية ، أو فيما يتعلق بلا جريمة و لا عقوبة و لا إجراء أو تدابير أمن إلا بنص و لكن من رجع الى الوراء بالذاكرة علم كيف كان حال

الأمم تقاد الشعوب و تنتهك حرماتها و تداس حرياتها ، علم بذلك ما ضحت ب من أجل هذا المبدأ حتى صار مألوفا عندنا بهذه الكيفية .

و نقتصر كلامنا في هذا الموضوع على الأصول المكتوبة الوضعية لمبدأ الشرعية فقط و هما على التوالي : اعلانات حقوق الانسان ثم الدساتير ، و القوانين العادية .

الفرع الأول

الاعلانات و الاتفاقيات

لقد حظيت حقوق الإنسان و الحريات الفردية بكثير من الإعلانات الدولية و المواثيق و ذلك منذ بروز فكرة حقوق الإنسان الى الوجود بهذا المدلول الحديث في القرن 18 ، حيث أصدرت الأمم المتحدة ما يربو على 50 اتفاقية و إعلانا في مجال حقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و إعلان الحد الأدنى لمعاملة المسجونين و إعلان حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقاب أو المعاملة المهينة أو للإنسانية القاسية و غيره .

و تقاسمت القيمة القانونية لإعلانات حقوق الانسان عدة مدارس منها ما ذهب الى ان اعلانات حقوق الانسان لها قيمة تفوق قيمة الدساتير الداخلية و تعلو عليها و يتزعم هذا الرأي العميد دوجي .[1]

في حين هناك من يرى أن إعلانات حقوق الإنسان هذه لا ترقى في مرتبتها الإلزامية الى مرتبة القوانين و يتزعم هذا الرأي كل من عبد العظيم الجنزوري و عبد الحميد متولي حيث يريان أن هذه الإعلانات ما هي إلا مجرد إعلان للمبادئ .

الرأي الثالث و هو الرأي التوفيقي بين الرأيين السابقين ، فهو لم يجعل لها قيمة تفوق الدستور و لم يخلع عنها الصفة الإلزامية القانونية أصلا بل جعلها مساوية و معادلة لقيمة النصوص الدستورية باعتمادها سواء في شكل مقدمة الدستور أو في شكل إعلان الحقوق ، و من ثم فأنها تكون واجبة الاحترام من المشرع و القاضي و الأطراف ما دامت نافذة فإذا الغي الدستور الذي

تضمنها في المقدمة أو تضمن الإعلان ككل الغي ذلك الأخير ايضا و هذا الرأي تتزعمه الدكتورة سعاد الشرقاوي .[2]

---

1 -محمد محدة ، مرجع سابق ص179

2 -ـــــ، المرجع السابق ، ص 180

الفرع الثاني

الدساتيـر

أن مبدأ الشرعية الجنائية لا تتأتى له الصبغة الالزامية إلا من خلال النص عليه ضمن الدساتير ، ذلك لأن الدستور وحده هو الذي يرسم حدود هذه الشرعية و يلزم المشرع بإتباعها لكونه يحتوي على القواعد التي تنظم وظائف السلطات المختلفة ، و ما على كل منها من التزامات عند القيام بعملها و المشرعون الدستوريون لهم في صياغة هذه الشرعية أحد أسلوبين ، الأول أن ينص على الحريات العامة بصورة مطلقة و يتكفل بها تكفلا تاما دون الإحالة على قانون اخر ، و في هذه الحالة لا يجوز الحد من الحريات الا بنص دستوري مماثل اما الاسلوب الثاني أن تعتمد الشرعية الجنائية كمبدأ دستوري ، أما نطاق هذا المبدأ و حدوده و تفاصيله و جزئياته فتترك للقوانين تحددها و تبين مجملها .[1]

ففيما يتعلق بشرعية الجرائم و العقوبات و تدابير الأمن باعتبار أنها جزاء نص المادة 43 على انه (**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**) و نص في المادة (31) على أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و نص في المادة 133 على انه تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشرعية و الشخصية و بهذه النصوص تأكد مبدأ الشرعية و الشخصية و بهذه النصوص تأكد مبدأ الشرعية في الجرائم و العقوبات و تدابير الأمن تأكيدا واضحا أما فيما يتعلق بشرعية الاجراءات فان النصوص كثيرة جدا التي تكلمت عن الحريات الشخصية و المبينة لكيفية المساس بها و التأكيد من براءة الإنسان و أنه لا يوصف بالادانة إلا بعد صدور حكم من جهة

قضائية مختصة و عليه فأننا نجد المواد من 31 الى 47 ثم المواد(130،131، 137، 141،142) و غيرها تتكلم عن الحريات المتعلقة بالشرعية الاجرائية و بها اكمل الدستور حلقة الشرعية الجنائية [2]

الفرع الثالث

القانون العادي

إن القوانين العادية تعتبر هي ايضا اصلا للشرعية و لكن نظرا لعدم احتوائها على مبادئ عامة تحكم جميع القوانين كالتي جاء النص عليها في الدستور فإن ما جاء بها يأخذ حكم خصوصية الموضوع بالنسبة للقوانين ، فهي عامة من جهة تحكم موضوع القانون الذي جاءت به ، و هي خاصة و مقصور أثرها من جهة ثانية على القانون الذي احتواها مبدائيا ، فإذا وجد موضوعه في أي قانون أخر تتبعه مبدأ الشرعية ، فلو احتوى القانون الاداري أو التجاري على جرائم معينة أو عقوبات معينة تبعها مبدأ الشرعية و طبق عليها تطبيقه في قانون العقوبات دون ادنى تفرقة .

---

1 –أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 51

2 –أحمد غاي ، مرجع سابق ص 71

و عليه كان مبدأ الشرعية الذي جاء النص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات تحت عنوان لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون يحكم الجرائم بجميع أنواعها عامة كانت او خاصة مخالفات او جنح او جنايات ، كما يحكم العقوبات بشتى صورها و أشكالها أصلية كانت ام تبعية ، تكميلية ، فجميع هذه الأصناف لا يتم الحكم عليها الا بقانون، و لكن هذه القوانين كما رأينا من قبل بحسب موضوعاته ا منها الذي يتم بالجانب الموضوعي كقانون العقوبات و القانون المدني ، و منها الذي يهتم بالجانب الشكلي كالإجراءات الجنائية و المدنية [1]

فالشرعية الاجرائية تهتم بمرحلة التحريات مبينة ما على رجل الضبطية القضائية فعله و ما يمنع عليه ارتكابه ، مارة بمرحلة التحقيق موضحة ما الاجراءات التي يسمح القانون لقاضي التحقيق اتخاذها ، و ما يعد انتهاكا للحرية أو خروجا عن الشرعية ، كما يبين الجهة القضائية المختصة في فصل النزاعات و ما عليها من اجراءات و ما المناهج و السبل التي تسلكها في سبيل الوصول الى الحقيقة و توقيع الجزاء . [2]

و على هذا فانه و لم لم ينص صراحة على مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية و أنه أصل من أصولها ، إلا أن هذا الأصل قد اعتمد ضمنيا و نشعر به في كل مادة تمنع التعسف في حريات الأفراد و تطلب القيام بالاجراءات وفق كيفيا معينة و تعطل ما خالف ذلك .

المبحث الثاني

ماهية الضبطية القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لا سيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لا سيما في مجال موضوع الضبطية القضائية و هو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي :

المطلب الأول

تعريف الضبط القضائي

لتحديد تعريف و معنى واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة (الفرع الأول) ثم تعرفها اصطلاحا (الفرع الثاني) .

1–محمد محدة ، مرجع سابق ،ص 205

2–احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 74

الفرع الأول

التعريف اللغوي

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فان الضبط لغة يعني لزم الشئ هو حفظه [1] ، و أصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتنية politia و التي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي و يقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه حدد على وجه الدقة ، فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشئ ، و يعني التدوين الكتابي ، المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك امرها دون تسجيل لها اي تتبدد معالمها و يزول اثرها من ذاكرة من عاينها و شاهدها و هذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر و لذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها [2]

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

اما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف الى معنين هما :

المدلول ا لأول : موضوعي او إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الاختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات بشأنها أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات و التي تتمثل في << البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي >> أما إذ افتتح التحقيق <<فإن على الضبط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها >> و فقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر .[3]

أما المدلول الثاني : الضبط القضائي فينصرف الى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كادرك الوطني ، و الأمن الوطني و هو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له يطلق على أعوان موظفين و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي .

و في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي و الشخصي للضبط بقوله أن << ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة ، و البحث عن مرتكبيها من جهة و من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ... >> و هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري . [4]

---

1 –ابن منظور ، مرجع سابق ، ص33.

2 –دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر ، جامعة تيزي وزو ،2013 ص45

3 –عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ص 77 .

4 –احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 104

أما الأستاذ جيلالي بغدادي فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوقا و فرض علهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي ، و إحالة المتهم إلى جهة الحكم. [1]

و على المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما من 27 سبتمبر الى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي و من المبادئ التي اقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم << يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم و كشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات ، و هذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف

الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت >> و لارتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيد للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة >>.

المطلب الثاني

تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم

تمييز الضبطية القضائية بمدلوله الموضوعي و الشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعنى و مفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل و التقارب في المصطلحات و هو ما سنتطرق له في هذا المطلب.

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار و الأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري و كذا الخصومة الجزائية ، أما مسالة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة .

الفرع الأول

التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة و مراقبة نشاط الأفراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي و منع أساليب الاضطراب بإزالته إذا وقع ، فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية و مانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة تحرص الدولة على سيادة القانون و عدم الإخلال به الذي يتخذ اشد صورة في الجريمة ، و يقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية و احتياطات الأمن العام فلا شأن لها

بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية و تأطير مهمة الضبطية القضائية ، فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك ، اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه و يتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي .[2]

1-جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية** ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الطبعة الاولى، سنة 1999، ص 16.

2-**عبدالله ماجد العكايلة ، مرجع سابق ، ص 154**

و رغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطان ، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها و يهدفان سويا الى مكافحة الجريمة و تأكيد احترام القانون فضلا عن أن كثير من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام ، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة.

الفرع الثاني

التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و التي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء ، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية في ظلها الخصومة الجنائية.[1]

و هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها مجموعة ألإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بالحكم ، و رأى أخر يعرفها بأنها << رابطة قانونية و مركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية و تقتضي قيام الخصوم و

المحكمة بالإجراءات المؤدية الى الفصل في النزاع >> داما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين و يعرفها كما يلي : << الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تتجه الى الحصول على حكم >> و انطلاقا من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أم الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة :النيابة العامة ، المتهم ، القضاء .

أن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة، نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية و هو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلبا و إيجابا و لهذا يقال " لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة و غير متحكم فيها "[2]

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث و التحري في الجرائم و تأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة و هذا ما لا يوجد خلاف بشأنه ، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر ، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية و بالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق . في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي ان الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها ، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي و إنما هي مجرد إجراءات مساعدة له و هو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية Pré Judiciaire و هو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر و فرنسا.

1- جمال جرجس مجلع تاوضروس ، **مرجع سابق** ، **ص 31.**

2 - مبروك نصر الدين **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة، الجزء الثاني، سنة 2004، ص216

أما المشرع الجزائري و بالرجوع الى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص".... و إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء ".

هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق و المتابعة ، و ليس إجراءات البحث التمهيدي و هذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي" Aucun Acte D'instruction ou de "poursuites" [1]

و إنطاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوة العمومية من قبل النيابة العامة و بالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل او بعض أعمال التحقيق القضائي .

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال و إجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 3/12 ، و أنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان . بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، و التفتيش الجسدي ، و سماع الأشخاص و تفتيش المنازل و كل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع و لا يجوز لضبط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها .

و خلاصة ما ورد في هذا المطلب هو انه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي و أن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية.

المطلب الرابع

تعداد الضبطية القضائية

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه و هيكلته الى قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص الخاصة ، و قد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي و حبذا لو التزم بمصطلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 13/12/ 25/15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

و يمكن تقسيمهم الى ثلاثة فئات :

الفئة الأولى : و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في المادة 15 من

---

1 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص100.

قانون الإجراءات الجزائية و التي تقابلها المادة 16 من قانون الإجراءات الفرنسي على سبيل الحصر و هي تشمل رؤساء المجالس الشعبية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة فهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد توافر صفة معينة فيهم دون حاجة الى استصدار قرار بذلك .

الفئة الثانية : و هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع او وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15 ، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية :

– أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5، 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

– أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

– إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها اختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم– 66– 167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسيرها .

– أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل ووزير الدفاع او الداخلية قرار مشتركا، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المتر شح من الفئات المعنية.

الفئة الثالثة :و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضابط الصف و تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية ، و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري او ضباط الصف فيه بالإضافة الى إصدار القرار المشترك .

إن مستخدمي مصالح الأمن العسكري (ض. ش. ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 04/37 و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني و بعض

السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.[1]

الفرع الثاني

أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"، و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم ".

-إن تعديل المادة 9 با لأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم الى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر ".

و تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية

[1] - ــــــــــــــــــ ، المرجع السابق، ص101.

ميدانيا ، كا لمعاينات ، الرقن ، التصوير الفوتوغرافي ، الحراسة ، و رفع البصمات ، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق و أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية و مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونه ا . و نظرا لاعتبارات عملية ، و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية او الحقوق كالقبض و تفتيش المساكن و التوقيف لنظر و إلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة و العمل تحت إشرافهم.[1]

الفرع الثالث

الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط

ذكر قانون الاجراءات الجزائية البعض منهم في المادة 2 و اشار الى الاخرين بصفة اجمالية و بدون تحيد في المادة 27 ، من جهة أخرى ظهرت فئات أخرى لها صفة عون او موظف مكلف ببعض مهام الضبط القضائي و هي أصناف محددة في قوانين خاصة .

اولا: الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي :

و تتلخص المهام المسندة الى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطهافي الاماكن التي تنقل اليها و وضعها تحت الحراسة (كا لأخشاب المقطوعة)

---

1 -جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص159.

ما لم تكن موضوعية في المنازل او المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحالة لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمنية لدخول المساكن.

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصهم في معاينة الجنح و المخالفات الى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/جوان 1994 المتضمن النظام العام للغايات بقولها << يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية >>.[1]

ثانيا /- :الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية :

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن <<الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبنية بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون >> و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا :

مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات متفشية العمل، المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة و الذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق و سلامتها و أمنها .

مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار .

أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/57 في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث و معاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له .

أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ فسي 05/أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .

أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41الى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها . و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم باستعمال القوة عن د الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد .

ثالثا : الولاة :إن الولاة و إن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيث لا يخضعون الى غرفة الاتهام إلا انه يمكنهم في حالات استثنائية و بشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، و يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كما يلي :

1– إن تقع جناية ضد امن الدولة كجرائم الخيانة او التجسس (المواد 61 الى 64 من قانون العقوبات) او جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني او الاقتصاد الوطني او الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و لتخريب (87مكرر الى 87 مكرر 9).[1]

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، صفحة 160.
2-احسن بوصقيعة ، **المنازعات الجمركية** ،دار هومة ، الطبعة الثانية ،2005،ص160

2- إن يكون قد وصل الى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية او الجنحة المذكورة .

3- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع او ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية او الجنحة المرتكبة ضد من الدولة او أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائيين المختصين ، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم الأشخاص المضبوطين .

و في الأخير لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة ، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية و الدولية الشيء الذي قابلها لمشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي و مكافحة مختلف تلك الجرائم و أوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لا سيما في المادة 30من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 205 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته ، و المواد 36.37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعجال و الاتجار غير المشروعين ، و كذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت بأساليب جديدة للتحري كا لترصد الالكتروني و الاختراق و بإذن من السلطات القضائية المختصة عن المشرع و حرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة و المنظمة لمهامها و كل الإجراءات و التعريفات و الجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية عل أعمال هؤلاء الأعوان و الموظفين و دون الإخلال للمصلحة العامة و كذا حقوق المخالفين .

1 -عبد الفتاح مصطفى صيغي، **حق الدولة في العقاب**، الطبعة الثانية، سنة 1985، ص194.

الفصل الأول

اختصاصات الضبطية القضائية

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية الى قسمين : قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها اسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة الملتبس بها و كذا الجرائم الإرهابية .

المبحث الأول

الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

يتمتع عاصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها لكشف الغموض و إزالة الالتباس المتعلق بوقوعها ، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال ، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني " المطلب الأول " و الاختصاص النوعي " المطلب الثاني " .

المطلب الأول

الاختصاص المكاني

يباشر عناصر الضبطية القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق قليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص الاقليمية ، و يتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة ، صفة عضو الضبطية و الجهة التي ينتمي اليها و عليه نبرز في البداية تعريف للاختصاص المكاني ثم نتعرض الى تمديد الاختصاص و ضوابط انعقاد الاختصاص.

الفرع الأول

تعريف الاختصاص المكاني

الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث و التحري عن الجريمة و يتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي و هذا حسب نص المادة 01/6 قانون الإجراءات الجزائية " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية " و تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة " و في كل مجموعة

سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر للشرطة ، فان اختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية "[1]

و إذا كان الاختصاص الإقليم ، يتحدد عادة بنطاق العمل العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا فأن القانون وسع من الصلاحيات التي يقوم فئة معينة من عناصر الضبطية فجعل اختصاصهم وطنيا من باب الحرص على المصلحة العامة ، و يتحد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو و حسب طبيعة الجريمة موضوع البحث .[2]

اولا/ ثبوت الاختصاص لطائفة معينة

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فان القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل انحاء التراب الوطني .[3]

ثانيا/ ثبوت الاختصاص في جرائم معينة

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون اليها سواء كانوا من الأمن الوطني ، الدرك الوطني ، الأمن العسكري و الأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث و التحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين و هي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية و إرهابية[4].

نلاحظ ان المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن لعسكري اختصاصا وطنيا في جميع أنواع الجرائم دون استثناء عكس الفئات الأخرى فقد حصر اختصاصهم الوطني في الجرائم الموصوفة بكونها أفعالا ارهابية أو تخريبية.

---

1 - عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة ، ط1 ،2009 ، ص220.
2 - نصرالدين هنوني ،**الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، دار هومة ، ط1 ،2009 ، ص52.
3 - حسين طاهري ، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، ط3 ، دار الخلدونية ، ص26.
4 - نصردين هنوني ، مرجع سابق ، ص52.

الفرع الثاني

امتداد الاختصاص المكاني

اذا كان سبق القول أن عمل ضابط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع المشروعية ، بوجوب التزام القائمين على التحري عن الجريمة و المجرمين بقواعد الاختصاص المقررة نوعيا وحليا ، فان قانون الاجراءات الجزائية و لضرورات معينة يقرر امكان امتداد الاختصاص المحلي لاعضاء الضبطية القضائية و هذا في حالة الاستعجال أو بناء من أمر من السلطة القضائية المختصة ، فيمتد الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال الى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به .

وهذا الامتداد لاختصاص ضابط الشرطة القضائية يكون بالشروط القانونية التالية :

- أن تكون هناك حالة استعجال .
- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين محليا ، ويجب على هذا الأخير أن يقدم يد المساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه ذلك انه أكثر معرفة بالإقليم و بالسكان .
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا .

بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة الى دوائر للشرطة كما هو الشأن في المدن الكبرى فان ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في احدى تلك الدوائر يشمل اختصاصه الاقليمي كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ أو قائد فرقة .

و من المفيد أن نشير الى أن الاختصاص يعد من النظام العام أي ان مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الاجراء باطلا .

و بالرغم من أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم أسسا في الناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية و زملائهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية الميدانية ، فان الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية يحدده قانون الاجراءات الجزائية و ليس هناك ما يمنع أي مواطن من تقديم شكواه الى ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني و لو كان مقيما داخل المدينة [1].

1 - احمد غاي ، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** ، دار هومة ، ط2 2006 ، ص25.

الفرع الثالث

ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا لفئة معينة و اقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي ، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص اقليميا ، إلا انه يمكن تحيد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40من قانون الاجراءت الجزائية التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و هي كما يلي :[1]

1 - اذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الاقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة و في حالة تعدد هذه الافعال فيكفي ان يقع أحدها في دائرة إختصاصه ليجعله مختصا.

2 - اذا كان محل اقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه اي ان اقامة المشتبه فيه الفعلية و المعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني و في حالة تعدد الاشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه ينعقد اختصاصه بالبحث و التحري عن الجريمة.

3 - اذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه و يستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة اخرى لينعقد اختصاصه .[2]

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأديته وظيفته المتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي و ما يناط به من أعمال خلال مرحلة الاستدلال و البحث و التحري .

و قد حددت تلك الاختصاصات المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ نصت على أنه " **يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي**".

و بناءا على نص هذه الفقرة فإن ضابط الشرطة القضائية تتلخص في البحث و التحري عن الجرائم ، و البحث عن مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى تلقي التبليغات و الشكاوي و جمع الاستدلالات و تحرير محاضر عن كل ذلك المهام و إرسالها إلى النيابة العامة و إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها (م 13 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

1 - نصردين هنوني ، مرجع سابق ، ص96.
2 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ص106

إن اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة التحري (التحقيق الابتدائي) تتمثل في .

الفرع الأول
البحث و التحري

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 الفقرة 2 حيث نقول " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" .

و التحري : هو عبارة عن إتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى عمله إرتكابها ، و ذلك عن طريق تجميعه للقرائن و الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها[1] ، و التحري عن الجرائم عام إذا ما أطلق يشمل البحث المستمر لرجل الشرطة القضائية عن أي جريمة وصل علم و نبأ إرتكابها إليه ، و هذا هو أصل عملهم الذي لا ينفكون عنه ما داموا في دوائر إختصاصهم و هو خاص إذا ما قصر على جريمة معينة كالتي هي موضع الشكوى أو البلاغ و التحريات مطلوب فيها الجدية لأنها و إن كانت غير ملزمة للقاضي ، حيث هو غير مقيد في تكوين عقيدته و إقتناعه بأي دليل ، إلا أنه يمكن أن يعول عليها في إستصدار إذن ببعض الإجراءات الأخرى و التي قد يكون لها مساس بالحرية ، و التحريات يستطيع أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كما يمكن أن يقوم بها عون من اعوانه و عليه إشترط فيها ألا تكون ماسة بحرمة المسكن و لا منهكة له و لا مساس لها بالحرية الشخصية[1] ، و هذا في حد ذاته يعد ضمانة للمشتبه فيه.

الفرع الثاني
جمع الأدلـة

يقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا و معرفة من قام بها و التوصل عن طريق هذه الإجراءات التي تجمع الأدلة و القرائن ، و على اختلاف أنواعها من أوجه الإتباث إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا .[2]

و إن كل هذه الإجراءات يشترط فيها و في واضعيها أن تكون قانونية بمعني أن تكون صحيحة شكلا و يكون قد حررها و واضعوها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم و أوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق إختصاصاتهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم.

و يكون جمع الأدلة بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها و التحري عن الجاني و شركائه ، و عما يثبت التهمة قبلهم .

---

1 -جمال جرجس مجلع تاوضروس ، مرجع سابق ، ص87

2- ــــــــــــــــــــــ ، المرجع السابق ص 92

و إذا كانت مهمة ضابط الشرطة القضائية و واجباته هي البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها عموما ، فإن ذلك لا يكون عفويا أو عشوائيا ، بل هناك نظام دقيق و فعال للوصول إلى الهدف المنشود ، ألا و هو العثور على المجرم الحقيقي الذي قام بإرتكاب هذه الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري ، و ليس بالإمكان التوصل أحيانا إلى ذلك و معرفة الجاني إلا ألقي الإخطارات أو الأخبار عن وقوع الجرائم عن طريق الشكاوي أو البلاغات التي تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية ، سواء من المتضررين أنفسهم أو من أناس آخرين من العامة ، شاهدوا وقوع الجريمة أو سمعوا عنها.[1]

الفرع الثالث

تلقي التبليغات و الشكاوي

إن الواجب الأول الذي تلقي على ضابط الشرطة القضائية هو قبول التبليغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع ، و إرسالها فورا إلى النيابة العامة ، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم و ان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم (المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية) سواء ما يرد منها من أفراد الناس ، أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي تقع أثناء تأدية عملهم أو بسببه [2]

و المقصود هنا ، بالتبليغ عن الجرائم إخبار عنها السلطات المختصة و هو غير الشكوى التي يقوم بها المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو الضحية و التبليغ عن الجرائم هو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة و قد تكون تلك الأخبار من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم ، كما قد يكون كتابة أو شفاهية[1] أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار و التبليغ و هو حق مقرر لكل إنسان سواء أكان مجنيا أم لا ، ذا مصلحة أو ليست له مصلحة في ذلك و يعقب و يتبع مباشرة تلقي التبليغات عن الجرائم القيام بالبحث و التحري عن مرتكبيها فورا.

و الجدير بالذكر أن الشكاوي تختلف عن البلاغات ، بحيث ان الشكاوي لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة كما قد تكون من أي شخص كان ، كالموظف العمومي أو المكلف بخدمة ، كما قد تكون من مصدر مجهول على السواء ، يلاحظ أن الشكاوي التي ترد إلى ضابط الشرطة القضائية ليس المقصود بها فقط الشكاوي التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيما رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه ، و إنما يقصد بها الطلبات التي تقدم بها المتضررين من الجريمة مطالبين متابعة الجناة و تقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون ، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم.[3]

---

1 - احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 35
2 - عبدالله وهايبية ، مرجع سابق ،ص243
3 - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 23

و قد نص المشرع على وجوب قيام ضباط الشرطة القضائية بإرسال التبليغات و الشكاوي التي يتصلون بها فورا إلى وكيل الجمهورية ، إذ تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر لأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهما و تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية ، و في حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 منه و مايليها.[1]

الفرع الرابع
جمع الاستدلالات

يقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة و معرفة مرتكيها و التوصل عن طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن و أوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا [1]. و تعتبر جمع الاستدلالات من إختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفة و هم يملكون إتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم و لو في غير حالة التلبس و بلا إستئذان سلطة التحقيق.[2]

أولا : الإنتقال إلى مكان الجريمة و إجراء معاينة ، و يعتبر هذا الإنتقال في بعض الجرائم من أوجب واجبات ضابط الشرطة القضائية ، و من ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن ، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي إرتكبها و التحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق و ضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد أستعملت في الجريمة ، و فحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي إرتكبها ، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه ، أو آلات حادة إستخدمها في الجريمة ، إلى غير ذلك من الأشياء التي تفيد التحقيق من جهة و توصل إلى معرفة الجاني ، و التي أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية القيام بها من جهة أخرى.[3]

---

1 - احمد غاي ، مرجع سابق ص 26
2 - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص24.
3 - إسحاق إبراهيم منصور **المبادىء الأساسية في ق.إ.ج الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية 1982 ص67

ثانيا: جمع الإيضاحات عن الجريمة و التي تفيد التحقيق ، سواء كانت من المبلغ أو الشهزد و ذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شاهدوا الجريمة أو المجرم أولهم ما يفيد التحقيق من قريب أو من بعيد

ثالثا: سماع أقوال المتهم أو المتهمين و التحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا و مواجهتهم ببعضهم البعض و الشهود ، و كل ذلك في حدود القانون و المشروعة شكلا و موضوعا .

تحرير محضر الاستدلالات :

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه و يوضح فيه كل الأعمال التي قام بها و وقعت قيامه و تاريخ و مكان حصولها.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا ، يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق و الأشياء المضبوطة أو المحجوزة و في هذا الشأن تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة.

و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة و يجب أن ينوه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمجريها"

و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يوجب على ضباط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الإستدلال إلى النيابة العامة ، مع كل ما تم ضبطه من أشياء و أوراق للمادة 180 المذكورة أعلاه ، فالنيابة العامة أن تتصرف في تلك المحاضر و الأوراق و الأشياء على أحد الوجوه الثلاثة : فهي أن ترفع الدعوى و تحيلها مباشرة على المحكمة و إما أن تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق أو تأمر بحفظ الأوراق[1] و إذا لم تريد هناك خرقا لقانون و أن لا وجه للمتابعة.[2]

1 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 38
2 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 227

المبحث الثاني
اختصاصات الضبطية في الاحوال الاستثنائية

ينحصر اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها فهي بذلك مجرد اجراءات استدلالية لأنها تمس حقوق الأفراد و حرياتهم ، الا انه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض اجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء كالتلبس و الانابة القضائية و هو ما نحاول دراسته في هذا المبحث .

المطلب الأول
اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يختص ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات الا ان هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض اجراءات التحقيق هي من اختصاص قضاة التحقيق في الأصل و من هذه الحالات لدينا حالة التلبس باعتبارها قرينة قاطعة على وقوع الجريمة فمنهم المشرع هذه السلطة خوفا على الادلة من الضياع لهذا سنتطرق الى التلبس بالجريمة ثم اختصاصات الضباط فيه .

الفرع الأول
مفهوم التلبس وحالاته

يعتبر التلبس من الحالات الاستثنائية التي منح فيها القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة بعض اجراءات التحقيق لذلك لاستجلاء مفهومه يتعين علينا تعريفه و تحديد حالته

اولا : **تعريف التلبس**

لم يعطي قانون الاجراءات الجزائية تعريفا للجريمة المتلبس بها ، انما اكتفى بحصر حالاتها و صورها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية فاذا اردنا سرد تعريفا مبسط للتلبس نقول أنه مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة اثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضابط الشرطة القضائية باتخاذ اجراءات سريعة قبل ضياع اثار الجريمة [1] .

ثانيا : **حـــالات التلبس**

اورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 4 من قانون الاجراءات لاجزائية فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها ، أما الحكمة من حصرها فهي الخوف على حقوق وحريات الأفراد و طبقا لهذه المادة فان حالات التلبس هي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها او متابعة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة ، حيازة المشتبه فيه اثار و وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة و كذا وقوع جريمة في سكن و ابلاغ صاحبه عنها [2] .

1-نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص64.

2-عبد العزيز سعد ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية** ، المؤسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1991 ص17.

01/- **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها** :نصت على هذه الحالة المادة 01/41 من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث تعد أكثر الحالات وضوحا لأن الركن المادي تم تحت انظار ضابط الشرطة القضائية ، فلا يدع مجالا للشك في اسناد الجريمة لفاعلها و ليس شرطا ان تتم المشاهدة بالعين المجردة ، فقد تكون بواسطة احدى الحواس كالسمع ، الشم و غيرها كرؤية السارق و هو يسرق النقود أو سماع المتهم يقذف شخصا ما ، فيعد هذا تلبسا حقيقيا او فعليا .[1]

02/- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها : هنا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة ، انما شاهد اثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير مما يدل أن فاعلها ما زال محيطا بها سواء عرفه أو لم يعرفه كرؤية السارق و هو خارج بالمسروقات أو تبليغه بالجريمة فينتقل ليتأكد من وقوعها .

و الملاحظ أن المشرع من خلال استعماله لفظ " عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل و اكتشافه ، فمنح لقضاة الموضوع سلطة لتقديره وفقا لما ورد في القانون .[2]

03/- المتابعة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة : نصت عليها المادة 2/4 من قانون الاجراءات الجزائية ، فلكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح و يكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم و لابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة فاذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة و يستوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص و هو خارج في يده مسدس .[3]

04/- **حيازة المشتبه فيه اثار و وجود دلائل تحتمل مساهمته في** الجريمة و هو ما نصت عليه المادة 2/4 من قانون الاجراءات الجزائية و هنا لابد من حيازة المشتبه فيه لاشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، و يقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح و غيرها ، فالمشرع قد اعتد بالحيازة في ذلك .[4]

05/- **وقوع الجريمة في مسكن و ابلاغ صاحبه عنها للسلطات** : نصت لامادة 3/41 من قانون الاجراءات الجزائية ، هنا لابد ان تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ، يلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة ، و يجب أن يكتشف صاحب المنزل الجرية فيسارع لاخبار الضباط و يأذن لهم بالدخول لمنزله للمعاينة و تحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة ، في هذه الحالة قد تكون الجريمة وقعت في وقت غير معلوم إلا ان المشرع قد أعطى لهذا النوع من الجرائم أهمية .[5]

الجدير بالذكر أن التلبس في الحالة الأولى هو تلبس فعلي يقوم على مشاهدة الواقعة الاجرامي من طرف الضباط أنفسهم ، في حين أن الحالات الأخرى التلبس فيها يكون اعتباريا لا يرقى ليكون تلبسا حقيقيا .

1- العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص313.
2—أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ،ص31 .
3- نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص66.
4-العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص316 .
5-عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ص 22.

الفرع الثاني
شروط التلبس

منح القانون لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية اذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 4 من ق ا ج نظرا لخطورة هذه الجرائم و مساسها بأمن و سلامة المجتمع مما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجاليه لكشف الغموض و ازالة الالتباس من اجل القبض على الفاعل و لقيامهم بهذه الإجراءات لابد من توافر شروط لاثبات هذا التلبس و هي كما يلي :

01 - يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل احدى حالات التلبس الواردة في المادة 4 من ق ا ج على سبيل الحصر و أن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من تريب اثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لاجراء التحقيقات اللازمة و تنتهي حالة التلبس اذا انقضت اثار الجريمة قبل وصوله لمكان الحادث فالتثبت من واقعة التلبس عن طريق الشهود لا يكون عادة الا في جريمة الزنا .[1]

20 - أن يكون التلبس سابقا عن الاجراء ليس لاحقا له لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الاجراءات ، فاذا قام بها قبل قيام التلبس فان عمله يعد غير مشروع و لا يترتب اثاره القانونية .[2]

30 - أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس ، لأن في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته و التأكد من صحة التبليغ .[3]

40 - أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد و حرياتهم ، فاذا قام بعمل غير مشروع أو باجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله ، مثال ذلك أن يكشف الجريمة عن طريق اختلاس النظر من ثقوب منزل أو استراق السمع لأنها غير مشروعة لا يترتب عليها أي أثر .[4]

1— عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ،ص115 .
2———————، المرجع السابق ، ص115
3-نصرالدين هنوني ، المرجع السابق ، ص68.
4-العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص 316 .

الفرع الثالث
سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

ان كل الاعمال و التحريات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية تجدها لها سندا قانونيا فالاجراءات التي تنفذ في تحريات الجريمة المتلبسة نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان في الجناية و الجنحة المتلبس بها من المادة 4 الى 62 من ق ا ج

و نستعرض فيما يلي للسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية قانونا في حالة تحريات الجريمة المتلبس بها حسب الدكتور احمد غاي و هي :

01/- **اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة** و عادة ما يتم ذلك بواسطة الهاتف و يعلم رؤساءه فورا بذلك (م 42 ق ا ج).

02/- التنقل فورا و دون تمهل لمكان الجريمة بعد أن يجمع كل المعدات و اللوازم الضرورية لاجراء المعاينات (الوثائق – الة التصوير ، المتر ...الخ)حسب نص المادة 42 من ق ا ج و يتولى ضابط الشرطة القضائية بنفسه بادارة الأعمال و توزيع الادوار و المهام على اعضاء الفريق المكلف بالتحريات .

اما اعوان الشرطة القضائية فتوكل اليهم عادة الأعمال المادية كالسكرتارية و البحث عن الاثار و الأشياء و تنفيذ تعليمات الاستيقاف و الاستعراف لدى مصلحة اوتاد و البطاقات المحلية و المركزية لمالح الدرك الوطني و الأمن الوطني و على العموم كل ما يأمر به ض ش ق (م 20 من ق ا ج) .

03/- عند وصول ضابط الشرطة القضائية الى مكان الجريمة يكون له الحق في منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة و أن يتعرف على هوية الاشخاص الحاضرين (م 50 من ق ا ج) و عليه ان يسهر على المحافظة على الاثار و الدلائل الموجودة في عين المكان (م 43 من ق ا ج).

04/- اجراء المعاينات التي تعتبر أهم جزء في عملية التحريات لأن مهارته تبرز من خلال نوعية و دقة المعاينات التي يقوم بها و هي عادة مصدر الدلائل و القرائن التي يستدل بواسطتها عن الجريمة و مرتكبها و منها يستخلص القاضي ادلة الاثبات أو النفي .[1]

1—احمد غاي ، **الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية** ، مرجع سابق ص 36

المطلب الثاني
اختصاصات ضابط الشرطة القضائية عند الانابة القضائية .

يباشر عناصر الضبطية القضائية إختصاصهم بالبحث ، التحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي ، وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة ، أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنابات و التفويضات ، وقد اختلفت الاراء حول الانابة بين مؤيدين و معارضين لها ، فالمؤيدون يرون بأنها إجراء ضروري لأن القاضي لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق ، أما المعارضون فيرون بأن القاضي هو المكلف بأعمال التحقيق ، أما الضباط فليس لديهم مستوى للحلول محله ، إلا ان التشريع و الاجتهاد غلب رأي المؤيدين للانابة و اصبحت احدى الاجراءات المنصوص عليها في القانون ، و قد نظمها المشرع الجزائري في المواد 138 الى 142 من ق ا ج [1] ، و فيما يلي سنتطرق الى تعريف الانابة و شروطها و الاثار المترتبة عليها .

الفرع الأول
تعريف الانابة القضائية

الانابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص الى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الانابة [2] ، هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو اجراء معين إلا أن منزلته ترقى الى نزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الاجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون .

الفرع الثاني
شروط صحة الانابة القضائية

لكي تكون الانابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من ق ا ج لابد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي :

1 - أن تصدر الانابة من قاضي التحقيق المختص ، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الاجراء اقليميا و نوعيا .

2 - أن يصدر قاضي التحقيق الانابة القضائية الى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الانابة لعون من اعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في اداء مهامهم ، و يجب أن يكون الضابط المفوض مختصا لمباشرة ذلك العمل ، فعدم مراعاته لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الانابة .

-

---

1 - ـــــــــــــــــــــــ، المرجع السابق ، ص 71

2 - محمد علي سالم عياد الحلبي ، مرجع سابق ،ص 437 .

3 - أن تقتصر الانابة القضائية على بعض اجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق و قصرها عليهم فقط ، فلا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم ، مواجهته سماع المدعي المدني كما لا يجوز له اصدار بعض الاوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الانابة عليها يجعلها باطلة [1] .

4 - أن تكون الانابة صريحة و مكتوبة فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من اعمال التحقيق يحدد فيه الاجراءات المطلوبة بدقة ، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا ، كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا ، فالتكليف الشفوي لا قيمة له لأن القواعد الاساسية في الاجراءات الجزائية أن تكون اجرءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية و تكون أساسا تبنى عليه النتائج [2] .

5 - أن يشتمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق بـ :

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الانابة فيجب أن تتضمن إسم مصدرها و وظيفته .
- بيانات تتلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت اليه هذه الانابة فيجب أن تتضمن اسم ضابط المفوض صفته التي سمحت بتفويضه .
- بيانات تعلق بالمتهم و التهمة المنسوبة اليه فيجب أن تتضمن إسم المتهم ، عنوانه ، محل اقامته و نوع الجريمة موضوع المتابعة.
- بيانات تتعلق بالاجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح ، تاريخ الأمر ، مدة سريان الندب فاذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة 8 ايام لتنفيذ الانابة [3] .
- يجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار ان هذه الاعمال ليست من اختصاص الضبطية القضائية في الاصل ، فلا يجوز مباشرتها الا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الاجراءات ، و يعد هذا ضمانة لصالح المتهم و تقيدا لسلطة الضباط للحد من تعسفهم في المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، فاذا قام الضابط بهذه الاجراءات قبل حصوله على الاذن فهي باطلة و لا يعتد بها [4] .

الفرع الثالث
الاثار المترتبة على الانابة القضائية

اذا توافرت الشروط السابق ذكرها ، يترتب على الانابة القضائية عدت نتائج نختصرها فيما يلي :

1- يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق و مباشرته لهذه الاعمال يتسم بالشرعية ، كما أن هذه الأعمال تحظى بالقيمة و الحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها

1 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص86.
2 - محمد علي سالم عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص454،455
3 - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص51
4 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 88

في اصدار حكمه ، فلا تبقى مجرد اجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي [1]

2- يلتزم الضابط بحدود الانابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الاجراءات التي استثناها القانون و من الاعمال التي يجوز تنفيذ الانابة فيها :

2-1- المعاينة : عادة ما يكون هذا الاجراء قبل تحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصد أمر الانابة اما لاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها و تتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه [2] .

2-2 سماع الشهود : يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط لشرطة القضائية ، و يتعين عليه الحضور و أداء اليمين القانونية ، اما القصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين ، و في حالة امتناع الشاهد وعدم امتثاله يبلغ القاضي المفوض و يجوز لهذا الاخير اجباره بناء على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية ، اذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه [3] .

*- يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمدة ثمان و اربعون ساعة قابلة للتجديد في اطار تنفيذه للإنابة القضائية شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع اقواله ، أما في الحالات الاستثنائية فيكون الاذن مسبب دون تقديمه [4]

2-3 – لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا اخر لتنفيذ الانابة ، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الانابة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة ، اما اذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره و إلا كان تحت طائلة البطلان [5] .

1— احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 74

2- نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ص89

3-المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية

4-عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ص 140

5-محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ص 449 .

الفصل الثاني

الرقابـة على الضبطية القضائيـــة

إن سلطة القضاء و توقيع العقاب من الوظائف الأولى و الأساسية للدولة، و إن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان ردّ فعـال و سريع و ردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، و على هذا الأساس اعطيت سلطات و اسعة للضبطية القضائية فى مواجهة الجريمة.

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة لل ضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للإفراد فإن دساتير و قوانين معظم الـدول و منها الجـزائر، وضعت آليات قانونية، و قضائية لحمايتها، تكريسا منـها لدولة القانون.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، و سعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة، و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

فما هي هذه الضوابط القانونية، و كيف تمارس الرقابة عليها، و من هي الجهات القضائية المخول لها سلطة الرقابة على مدى شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية؟. و هو ما سنتناوله في **المبحث الأول** ، في حين نتناول في **المبحث الثاني** الجزاءات المترتبة عن مخالفة مشروعية تلك الأعمال .

المبحث الأول

صور الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث التحري عن الجرائم و مرتكبيها لكشف الغموض و ازالة الالتباس المتعلق بوقوعها ، حيث ان قانون الاجراءات الجزائية قام بتحديد اجراءات التحقيق التي يسمح لضابط الشرطة القضائية مباشرتها استثناء من القاعدة الاصل فاهتم بوضع وتحديد القيود التي يجب على الضابط الالتزام بها [1]

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للإفراد فإن دساتير و قوانين معظم الـدول و منها الجـزائر، وضعت آليات قانونية و قضائية لحمايتها، تكريسا منـها لدولة القانون.

و هذا ما يقودنا الى البحث في الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية (المطلب الأول)

1 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ص234 .

المطلب الأول

الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية

إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث و التحري عن المشتبه فيهم، و تفتيشهم، و استيقافهم، و القبض عليهم، و هذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى خاصة.

و لقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة و للمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام [1]، فماهي أهم هذه الصلاحيات و كيف تم ضبطها من طرف المشرع الجزائري؟.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر

التوفيق للنظر (La gardé a Vue)، أو كما كان يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله **الحجز تحت النظر** ، يعرفه الفقه العربي بالتحفظ على الأفراد، و هو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية (01) ، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة، أو الدرك لمدة زمنية محددة.

و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه [3] ، و يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقي ف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي **« الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق و منه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون »** [4] .

1- قانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001
2 - عاطف النقيب ، **أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، طبعة 1993، ص632.
3 - عبد الله أوهايبة ، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي** ، دار هومة ،طبعة 2004، ص165.
4 - عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، ص42

أولا: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص للنظر، و ذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر نوردها كالتالي:

1- حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها

استنادا إلى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 [1] ، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يق دم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، على ألاّ يتجاوز هذا التوقيف ثمانية و أربعين (48) ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ، و إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية و أربعين ساعة، من خلال هذا النص يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند تنقله لإجراء المعاينة، أو في حالة وجوده في مكان الجريمة أن يوقف للنظر كل شخص و منعه من الابتعاد، ريثما ينتهي من التحريات.

كما يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته ، و هذا ما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، و هو الإجراء الذي تبرره مقتضيات و ضرورة إجراء التحريات و الكشف عن ملابسات الجريمة.

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 51، فيتمثل في توفر دلائل قوية و متماسكة، و يقصد بالدلائل هنا(Indices) علامات و وقائع ثابتة و معلومة، تسمح باستنتاج وقائع مجهولة و مثالها حيازة سلاح الجريمة، أو وجود جروح على جسم الشخص و تسمى أيضا القرائن التكميلية (Présomptions complémentaires)، و هذه الدلائل يجب أن تكون متناسقة و متماسكة وإلا فقدت قيمتها و يرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية [2] .

[1] - عُدلت المادة 51 أكثر من مرة آخرها التعديل بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001، كانت هذه المادة قبل تعديل سنة 1982 لا تنص على وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية ببدء التوقيف تحت النظر، و هو شرط مستحدث بالقانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، هذا بالإضافة إلى الفقرة المضافة بالقانون 01-08 و تحمل رقم 03 التي نتص **« غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم».**

2- أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة، و النشر، و التوزيع، ص61.

2- حالة التحقيق الابتدائي (التحريات الأولية)

لقد نظم المشرع التوقيف للنظر في حالة أخرى و هي حالة التحريات العادية، أو الأولية، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، و ذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه **« إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي، ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...».**[1]

و مفاد ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند قيامه بالتحريات الأولية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا و مفيدا لمجرى تحرياته الأولية و تقدير ذلك يعود له تحت الرقابة القضائية.

3- في حالة تنفيذ الإنابات القضائية

إن المادة 141 من قانون إجراءات الجزائية تنص على صلاحية، أو سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة، يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه إلى قاضي التحقيق، حيث تنص المادة إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ، و بعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية و أربعين (48) ساعة أخرى، و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبق دون أن يُقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.[2]

ثانيا: إجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر

إن تحديد و شرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر و تقيُّده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، أو الإخلال بحقوق و حريات المشتبه فيهم، و من شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية و ذلك ضمانا لفعالية التحريات و جعل الإجراءات المنفّذة خلال هذه المرحلة بمنأى عن البطلان، و نحاول تلخيص أهم هذه الشروط و الإجراءات في النقاط التالية:

1-هذه المادة معدلة بالقانون01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001، إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يعدل من مصطلح التحقيق الابتدائي لأنه مصطلح استعمل في غير محله بدليل النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح آخر، Enquête préliminaire، بالإضافة إلى أصل المادة السابقة في القانون الفرنسي و هي المادة 77 تستعمل المصطلح الأخير ، Enquête préliminaire بمعنى التحريات الأولية و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء ذلك أن التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي يقوم به قاضي التحقيق و يطلق عليه Instruction.

2- أحمد غاي: ، مرجع سابق، ص65.

1- مدة التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة و لم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، و إضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا، و قد حددها القانون في المادة 48 من الدستور بثمانية و أربعين (48) ساعة[1]، و نصت عليها كل من المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عند انتهاء هذه المدة عليه فورا إما إطلاق صراح الموقوف و إما أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

2- تمديد مدة التوقيف للنظر

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة بجواز تمديده، و هو تطبيقا لحكم الفقرة 3 من المادة 48 من دستور 1996 و التي جاء فيها **« لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون »**.

و يميز قانون الاجراءات الجزائية بين الجرائم العادية و الجرائم الماسة بأمن الدولة ، فيحدد صراحة في الأولى مدة التوقيف للنظر بثمان و اربعون- 48 ساعة ، فتنص المادة 2/5 ق ا ج " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و اربعون ساعة " و يحددها في الجرائم الماسة بأمن الدولة بضعف ذلك فتنص المادة 5/51 ق ا ج " تضاعف جميع الاجال المنصوص عليها في هذه المادة اذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها باذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز اثنى عشر يوم اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية " و هي مدة مضاعفة للتوقيف تحت النظر الغرض منها حماية أمن الدولة و نظامها ، و تمكنا للجهة المختصة من التحري و البحث عن الحقيقة و المتهم تحت سلطتها و تصرفها فلا يمكن من تهديد أمن الجماعة أو العبث بأدلة الجريمة

و الملاحظ أن قانون الاجراءات الجزائية قد اغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها احتساب المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر ، مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات و الأوضاع التي يتم فيها الأمر بالوقيف للنظر [01]

و بخصوص بداية حساب المدة فاننا نرى ان تكون من لحظة إعطاء الأمر بعدم مبارحة المكان أو مغادرة مقر الأمن سواء الشرطة أو الدرك يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص أولا إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء مدة ثمان و أربعين ساعة(48) منذ توقيفه، و يطلب الإذن بالتمديد من وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة

يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المشتبه فيه أن يأذن بموجب إذن كتابي بتمديد مدة ال توقيف إلى مدة لا تتجاوز ثمان و أربعين ساعة(48) أخرى و ذلك بعد فحص الملف و له السلطة التقديرية في ذلك.

---

[01] - عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ص 253 .

و يجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية ، و نجد نفس الشروط نصت عليها المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنفيذ الإنابة القضائية إلا أن في هذه الحالة قاضي التحقيق المختص هو من يعود له صلاحيات إصدار الإذن بالتمديد

ثالثا: القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري القيود التي ترد على إجراء التوقيف للنظر في مجموعة من الشروط ضمانا منه لمبدأ الشرعية الإجرائية نوجزها في النقاط التالية:

1- إطلاع النيابة

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر و يقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 قانون إجراءات جزائية **«....فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية و يقدم له دواعي التوقيف للنظر».**[1]

2-احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر :

مراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقف تحت النظر و احتراما لحقوقه و حرياته ، و في مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر ، و امكان تجاوزه الحدود التي يقررها القانون ، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة يهدف من ورائها الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر على نفسه[2]

03 - تحرير محضر لكل توقيف للنظر

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته يوم و ساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق، أو أخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة و كيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما و يحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، و فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه، و يضمن للموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين 51 مكرر1، و 52 من القانون المذكور أعلاه

و يحتوي المحضر على الحقوق التالية:

أ- بأن الضابط أخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة قانونا و يشير إلى ذلك في المحضر.

ب- أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأسرته فورا و زيارتها له، و حقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه و يكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف، أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، مع وجوب أن يوقع الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه و في حالة الرفض يؤشر الضابط على المحضر امتناعه عن التوقيع.

1-نصرالدين هنوني ، مرجع سابق، ص66

2-عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 256 .

04 - إمساك دفتر خاص في كل مركز

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة، أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته و تختم و يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، و يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من نيابة و قاضي التحقيق، غرفة الاتهام و رؤسائه المباشرين.[01]

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر كما عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى [02] و هذا التعريف يشمل تفتيش المساكن أو تفتيش الأشخاص، أو تفتيش متاعه و الغرض من وضع القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة.

و تفتيش المساكن في الإطار القانوني، و حرمة المسكن ، و عدم انتهاكها من الحقوق التي نصت مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و كذا التشريعات على حمايتها إن التفتيش كأصل هو من أعمال التحقيق القضائي ، فالدستور يضمن عدم انتهاك حرمة المساكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه و لاتفتيش الا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة (المادة 40 من الدستور) و المقصود بالمساكن المحلات المعدة للسكن سواء كانت مسكونة بالفعل ام لا ، فالمنازل و الأكواخ و السفن تعتبر مساكن و الحجرة في الفندق المستأجرة للاقامة تعتبر مسكنا ، كما أن قيود التفتيش لا تحمي المحلات المعدة للسكن وحدها و انما تحمي ايضا ملحقاتها و كل محل لا يباح للجمهور الدخول اليه بدون اذن كماكتب الاطباء و المحامين [03] ، حيث انه لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق ، و يقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية استثناءا في الحالات التي يحددها القانون، و طبق للأشكال، و الإجراءات، و الأسباب التي يقررها و ذلك تحت إشراف و رقابة السلطة القضائية

و عليه فرغم أن المشرع أناط صلاحية تفتيش المساكن لضابط الشرطة القضائية، إلا انه وضع لها ضوابط و قواعد قانونية، لا يجوز تجاوزها أو خرقها، تضبط حالات التفتيش ، و شروطه القانونية، و كل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائية و التأديبية إلى جانب بطلان الإجراء و عليه سنتعرض لهذه الضوابط من خلال هذه النقاط:

أولا: الحالات القانونية للتفتيش

حرصا منه على صيانة حرمة المساكن حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص و تفتيشها، فما هي هذه الحالات؟.

---

01 - عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 256 .

02 - محمود محمود مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة القاهرة، طبعة 12، ص .140.

03- جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 151.

1- حالة التلبس:

تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية **«لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في ال جناية أو أنهم يحزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش»**[1].

و من خلال المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود و الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه و تتمثل هذه القيود في:

- أن يكون قد ارتكب جناية، أو جنحة في حالة تلبس.

- أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن ارتكبوا، أو ساهموا في ارتكاب الج ريمة، أو ممن تظهر عليهم أمارات تدل على أنه يحوزون أشياء، أو أوراق لها علاقة بالجناية.

- يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك لاعتبارين اثنين أولهما أن التفتيش من اختصاص السلطة القضائية و هو أصلا من أعمال التحقيق القضائ ـي و خـوله المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية ، و ثانيها أن حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها.[2]

-إلزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن و مباشرة التفتيش.

2– حالة التحريات الأولية:

بالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم، و نصت المادة 64 منه على أنه لا يجوز تفتيش المساكن في هذه الحالة و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة، إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ، و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يخ تاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.[3]

1 - الصياغة الجديدة التي وضعها المشرع بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و قد كانت الصياغة القديمة لهذه المادة " يجوز لمأمور الضبط القضائي لانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في ال جناية أو يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجناية و يجري تفتيشا و يحرر عنه محضرا، و بما أن هذه المادة غير دستورية لكونها تتناق ض مع نص المادة 50 من دستور 1976 التي نصها**«تضمن الدولة حرمة المسكن لا يفتش إلا بمقتضى القانون و في حدوده، لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»**. فجاء التعديل لتدارك القصور و التناقض بين التشريع و أحكام الدستور.

2 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص222

3 - احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 68.

3- حالات أخرى لتفتيش المساكن:

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها، و هي حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و نلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنازل بموجب إنابة قضائية فضابط الشرطة القضائية ال ـذي يكون مفوضا من ط ـرف قاضي التحقيق المختص يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن.

- التفتيش في إطار مكافحة جرائم الإرهاب و التخريب ما عدا ما يتعلق منها بالمحافظة على السر المهني.

ثانيا: القيود الواردة على إجراء التفتيش

بالاضافة الى قيدي أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا ، وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها ، جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين طبقا للمادتين 41و 55 ق ا ج [01] ، حرصا من المشرع على حماية المساكن لم يكتف بالنص على هذا الإجراء بل وضع جملة من الشروط و الضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية فالتقيد بهذه الشروط هو الذي يجعل الإجراء مشروعا و منتجا لآثاره القانونية و تسهر السلطة القضائية على مدى الإلتزام بذلك عن طريق الرقابة القضائية و ذلك بوجوب أن يتم التفتيش وفق الشروط التالية:

01-**وجوب الحصول على اذن من السلطة القضائية** المختصة طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في كل الحالات السابق ذكرها، اذا شاهد الضابط الجريمة المتلبس بها بنفسه أو ابلغ عنها فانتقل الى مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة ، فشاهد اثارها بنفسه و استدعت التحريات تفتيش مسكن المشتبه فيه أو مسكن من يعتقد أنه يحوز اشياء أو اوراقا لها علاقة بالافعال المجرمة موضوع البحث ، فلا يجوز المبادرة بدخول المسكن و لا بتفتيشه الا بعد حصول على اذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[02].

2- أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15من نفس القانون، أو بحضوره و تحت إشرافه فلا يجوز تكليف العون بالتفتيش بصفة منفردة و إلا وقع التفتيش باطلا لعدم الاختصاص.[01]

3- أن يقع التفتيش في الميقات القانوني سواء في حالة التلبس، أو في حالة التحريات الأولية أو أثناء تنفيذ إنابة قضائية فالضابط القانوني لميقات التفتيش هو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساع ـة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 -إلزام الاستظهار بالأمر المكتوب الذي يعيّن المسكن الواجب تفتيشه و يكون هذا الإذن ممهورا و مؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته قبل الشروع في مباشرة عملية التفتيش طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

01 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 268
02 - ــــــــــــــ، المرجع السابق ،ص 269

5- يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه و إذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ،و إذا أمتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملي ة التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، و ذلك طبقا لنص الم ـادة 45 مـن نفس القانـون أعلاه، و يتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعانه مع الضابط[1] .

و تضبط الأشياء و الأوراق التي يعثر عليها جرّاء عملية التفتيش و التي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة، أو التي يمكن أن تشكل دلائل مادية في القضية كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد كل الملاحظات و يرقمها و يضعها في أحراز مختومة بعد تقديمها للمشتبه فيه، أو الشهود للتعرف عليها، و ترسل مرفقة بالمحضر إلى النيابة العامة.

غير أنه إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم بكتمان السر المهني كالطبي ب، أو المحامي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الاحتياطيات اللازمة للحيلولة دون إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أثناء عملية التفتيش.

و يتعين هنا على الضابط أن يكون مرفوق بمسؤولي النقابة لهذه الفئة المعنية عند إجراء التفتيش في هذه الأماكن[2] .

أما بالنسبة للتفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية خارج حالات التلبس فقد أوجب القانون إلى جانب الضوابط القانونية المذكورة أعلاه أن يتم التفتيش في هذه الحالة بموجب رضا صريح و مكتوب بخط يد الشخص الذي يتم تفتيش منزله، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر و الإشارة صراحة إلى رضاه، و ذلك طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حالات الخروج عن الميقات القانوني

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بميقات إجراء التفتيش الواردة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءا و ذلك في الحالات التالية:

.1- طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة

بالرجوع إلى نص المادة 47 من نفس القانون نجد أن المشرع نص صراحة على جواز الخروج عن قاعدة الميقات القانوني المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، أو الذين يحوزون أوراقا، أو أشياء لها علاقة بالجريمة و يتقرر هذا الاستثناء متى طلب صاحب المنزل الدخول برضاه إلى

مسكنه و تفتيشه، أو في حالة الضرورة و هي الحالة التي نجدها في نص المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك إثر متابعة البضائع محل الغش على مرأى العين أو في حالة بداية التفتيش في أواخر النهار. وذلك بمناسبة التفتيش الذي يجريه اعوان الجمارك.

1- جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 173.

2- عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق، ص 269 .

2- تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 47 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار إلى الفنادق، و المساكن المفروشة، و المحلات و ما إليها من الأماكن المفتوحة للعامة، و تفتيشها، و ضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 الى348 من قانون العقوبات.[1]

3- بمناسبة الجرائم الستة:

و طبقا للفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضيفت بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير1995 [2] ، وعدلت بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فيجوز إجرا ء التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل.

الفرع الثالث

الضوابط القانونية لصلاحية تنفيذ القبض

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الضبطية القضائية من حيث التوقيف للنظر، و التفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها ، إلا فيما يخوله القانون، و إلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المساءلة الجزائية.

هذا، و إلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية، هناك صلاحية أخرى تمس بالحقوق و الحريات الفردية و هي صلاحية القبض على المشتبه فيهم، و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا: تعريف القبض

إن الضوابط و القواعد التي يقررها القانون لأعمال الضبطية القضائية و خاصة القبض تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و دساتير الدول الحديثة [3] لحرية تنقل الأشخاص

حيث تنص المادة 47 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أنّ القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون ،و ينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبق للإجراءات و الشكليات التي يرسمها، و هذه النقاط هي التي تولي القانون ضبطها و تحديدها و هي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية [4].

---

1 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 271
2 - و هي الجرائم المضافة لقانون العقوبات بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الذي أضيفت بموجبه المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
3 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص217.
4 - ¯ عبالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص260.

و لم يعرف المشرع الجزائري القبض، و كل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، و المنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، و ما يستخلص من المادة أنّ أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، و سوقه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه و حبسه.

إذا فالمشرع بين لنا من هو المختص بإصدار الأمر بالقبض ، و كيف ينفذ ، و من طرف من ، و الإجراءات الواجب اتباعها بخصوصه.

ثانيا: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، و تقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية، و ينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

و تتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في الحالات التالية:

1- تنفيذا لأمر قضائي:

سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها **« يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه »**، و المادة 116 منه **« إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول ال ەرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة »**، و المادة 119 منه التي تنص **« الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه »**، و إذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس، أو بعقوبة أشد جسامة و يبلغ أمر القبض، و ينفذ عن طريق القوة العمومية.

2- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

و نلاحظ أنّ المشرع في المادة 61 من قانون إجراءات جزائية لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51 من القانون المذكور أعلاه خولت ضبلط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، و لا يُتصور من الناحية العم لية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، و يقدر ضبلط الشرطة القضائية في مجر ى تحرياتهم الدلائل ،و العلامات التي تبرر القبض على الشخص و حجزه ، و لقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية و المتماسكة، و يبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[1] .

---

[1] - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص 120.

3- في إطار التحريات الأولية:

بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز لضبـاط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا ، و بعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة، و يُقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

4- تنفيذا للإكراه البدني:

و يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات، و يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه ، يلقى عليه القبض، و يقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.[2]

تلكم هي الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري ، و التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص، و عليه يجب تلقينها ل رجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم و تعليمهم الأساليب و الشكليات التي يجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم، خاصة أن إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية ، فوكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية لذلك فـإن إبلاغه بارتكـاب الجريمـة و القبض على المشتبه فيه يعد ضمانة لحرية الأفراد، إلى جانب أنّ الأمر بالقبض في كل الحالات ينفذ عن طريق النيابة و هي صاحبة الاختصاص في إعطاء الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذه إذا كان صادر عن طريق أوامر قضائية ، و ذلك كله تحت مراقبتها و إشرافها، و هو ما يجعل المشرع الجزائري يجرم فعل القبض على أي شخص بدون أمر السلطة المختصة، و خارج الحالات لتي ينص عليها القانون، و ذلك طبقا لنص المادة 291 من قانون العقوبات، و هو ما سنتعرض له في المبحث الثاني من هذه المذكرة.[1]

المطلب الثاني

الهيئات القضائية المخول لها سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات و الحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، و تمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، و إشراف النائب العام، و رقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1-احمد غاي ، الوجيز في تنظيم الضبطية القضائية ، مرجع سابق ، ص36

2 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ،ص 268

و نظرا لأهمية هذا المبدأ، و أثره على ضمان و حماية حقوق المشتبه فيهم، و الحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون، سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

وكيل الجمهورية كجهة إدارة

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هياكلها و سلمها الإداري ، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، و يمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر و ذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات

إن عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا، إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها، و كذا المحاضر التي حرروها، و أي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر و نسخة منها مصادق عليها و كل الوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة، و يدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و الهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب و كذا التوجيهات الضرورية للحد

من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، و يعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة و مساءلة غرفة الاتهام[2].

و في حالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، و اتخاذ الإجراءات، و التدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه، و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو بدونه، و بعد إخطار وكيل الجمهورية، على ضبلط الشرطة القضائية أن يتنقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية.

و من هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات، و منها ما تنص عليه المادة 40 مكرر1 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ جاء فيها« **يخبر ضبلط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق**».

1 -نصرالدين هنوني، مرجع سابق ، ص 96
2- أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق، ص 163.

إلى جانب ذلك فإنه ، و في الحالات التي يُجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية - في حالة الاستعجال -، أو في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبق ا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم الموظفون، و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات ، و ضبط المخالفات ، و الجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21، 23، 25، و 26 من نفس القانون ، و ذلك باعتباره مدير الضبط القضائي و له وحده سلطة التصرف في المحاضر و تمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و رفعها و بين الأمر بحفظها.

ثانيا: مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه

يُناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية و التصرف فيها بشكل يحول بينها و بين مخالفة القانون و المساس بالحريات الفردية ، و تتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة4 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و 60 من نفس القانون.

و عليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[1].

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و عند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات و إتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، و هنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية و تطبيقها بشكل سو ي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة و إلا عدت باطلة ، منها التفتيش، و تمديد التوقيف للنظر، و معيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد إطلاعه على محضر التحريات و ما ورد به و ما اشتمل عليه[2].

و تتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الادارة مراقبة المحاضرمن حيث التوقيع و التاريخ وخاتم الوحدة التى ينتمى اليها من حرر المحضر.

---

1 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ،ص 97
2 - معراج جديدي: **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، 2002 ديوان المطبوعات الجامعية، ص17.

ومن حيث الإختصاص النوعى منه والمحلى ،والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة،إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من القانون اعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.

و بصفته مديرا للضبط القضائي ، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ، أو قضية ما ، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني ، أو للأمن الوطني، كما تخوله صرفته هذه إعفاء أحد هؤلاء الضباط و تعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.[2]

ثالثا: مراقبة التوقيف للنظر

إنّ مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، و احترام حقوق الموقوفين ،و في هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر.

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي، و ذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة و الأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.[3]

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.
- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناءا على طلب أفراد عائلته، أو محاميه، و في أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف.
- زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائق بكرامة الإنسان.
- تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف مرة واحدة كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

---

1 - عبد الحميد الشواربي ، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف، طبعة 1996، ص31.
2 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص96
3 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 301

الفرع الثاني

النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، و معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

و ينطوي إشراف النائب العام على توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، و تهدف هذه المطالبة إلى تجريديهم من صفة الضبطية القضائية و متابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و لقد نصت المادة 12 منه على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية، و بالرجوع إلى هذه المادة و بعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، و كسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، من خلال نص المادة 18 مكرر، و بأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، و التي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة و إشراف النائب العام، إلا أنه وبصدور التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه و التي بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية [2]، و التي ندرجها في النقاط التالية:

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاص ه و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن ، و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

و يتكون الملف الشخصي لضابط الشرط القضائية من الوثائق التالية:[3]

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.
- ـ كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

---

1 - التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها، و الإشراف عليها، و مراقبته.

2 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص98.

3 - أحمد غاي ، مرجع سابق، ص28.

للإشارة أنّ هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.[1]

و يتكون الملف الشخصي لضابط الشرط القضائية من الوثائق التالية:
- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

للإشارة أنّ هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.[1]

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية ، و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.[2]

و يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض [3] ، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و

الملاحظات، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.

و بهدف إضفاء المزيد من المصداقية، و تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

التحكم في الإجراءات، و روح المبادرة في التحريات، و الانضباط، و روح المسؤولية، و مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، و الأوامر، و الإنابات القضائية، و السلوك، و الهيئة.

علاوة على ذلك، فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط و وفق الأشكال المبينة سابقا.

---

1 - أحمد غاي ، **التوقيف للنظر** ، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى2005، ص 79
2 - جيلالي بغدادي ، **مرجع سابق** ، ص 48
3 - التعليمة الوزارية المشتركة السابقة.

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها، تكون التسخيرات مكتوبة، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي تصدرها.

و أول شيء يشترط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي أصدرتها، و في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن، و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الإستدعاءات، و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.

- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، و القرارات القضائية المدنية، و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين.
- يمكن عند الاقتضاء- و خاصة في المدن الكبرى-، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، و القرارات المدنية على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

و عندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.[1]

---

1 -احمد غاي ،مرجع سابق ، ص 111

الفرع الثالث

غرفة الاتهام كسلطة محاكمة و توقيع الجزاءات

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، و نوع الجزاءات التي تفرضها، ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الضبطية القضائية.

أولا: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي، و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، و الذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي **« تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية»** ، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

- ضباط الشرطة القضائية و هم (الولاة، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات خدمة على الأقل و عُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات و عُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاص، ضباط و ضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعنيهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل).

- الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و هم: رؤساء الأقسام، و المهندسين، و الأعوان الفنيين، و التقنيين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها في ميدان الغابات، و مهندسي المياه و الري في مجال الري، مهندسي البناء و العمران في مجال العمران، و مهندسي الأشغال العمومية، و مفتشي و مراقبي الأسعار و قمع الغش، و مفتشي المالية، و حراس السواحل، و أعوان البنك المركزي، و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعينين بقرار وزاري و ذلك في مجال التنظيم و التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1]...».

غير أن التساؤل الذي قد يُطرح هنا هو أنه عند استقرا ء المواد المقررة للرقابة 207 و ما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان و الموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 و ما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية و جميع الموظفين و الأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي.[2]

---

01 -نشرة القضاة، العدد 53، طبعة 1997، ص11.

02 - احمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 78.

غير أنه و استنادا إلى هذه المادة و ما قضت به المحكمة العليا [1] ، فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من نفس القانون، و ينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكرين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، و أنه و حسب رأيي فإن المشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا و مرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 قانون إجراءات جزائية.

ثانيا: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، والذي ن سبق تحديدهم، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

و هذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي و التي سبق عرضها في المطلب الأول، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة و التي لم يحددها القانون، و ترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.[2]

و عليه، و قبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

1- الإطار العام للأخطاء المهنية

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، و الموظفون، و الأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تُعرّف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم و يكون موضوعا للمساءلة التأديبية، و يتمثل في قيامه بعمل محظور عليه[1]، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.

و كان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، و يترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية[3].

---

1 - قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 01، سنة 1994، ص247.

2 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 212

3 - جيلالي بغدادي ،مرجع سابق ،ص28

و كان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، و يترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية.[1]

و غني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تُحدّد بخضوع الفعل لنص التجريم، و التفسير الضيق له.

و بقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند اتخاذ هذا الإجراء

- المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية.[2]

و مادام أن حصرها ليس بالأمر الهيّن فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيا يُسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم، و عند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام - بما لها من سلطة قانونية - أن تبسط رقابتها، و إقامة الدعوى التأديبية و السير فيها.[3]

2- إجراءات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها.

---

1 - مغوري محمد شاهين، **القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية، بين الفعالية و الضمان** ، توزيع دار الكتاب الحديث، ص 1986.

2 - محمد ماجد ياقوت ، **الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية**، الطبعة 2، 1997، ص110.

3-ـــــــــــــــــ، نفس المرجع، ص111.

و يستفاء من صريح النص مايلي:

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.

- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق. [1]

- إنّ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف، أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتُحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كما سبق الإشارة إليه سابقا.

3- إجراءات التحقيق و المحاكمة

تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه **« إذا ما طُرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يُمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المُرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا... و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه ».**

من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

أ- أنّ التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه **« يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه »**[1].

1 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 190.

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها **« كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة،و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و 210 من قانون الإجراءات الجزائية »**[1]

ب- أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص

ج- أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية و التي سبق الإشارة إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث، و لهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الإطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

د- كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

و عليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي، و يترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراها الصادر 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه **« أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، و تسمع طلبات النائب العام، و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع »** [2].

-حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الاتهام محل الطعن جاء مبهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين نقضه.

ثالثا: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام، و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني، أو محاميه ، و بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، و فحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، و تقرر العقوبة المناسبة.

1- -القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089 عن الأستاذ جيلا لي بغدادي: المرجع السابق، ص53.
2- قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 2001، ص332.

1- الملاحظات و العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى نص المادة 209 قانون إجراءات جزائية، الذي جاء فيه **« يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا ».**

و عليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي، أو التوبيخ و أما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي، أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، و عندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بناء على طلب من النائب العام.

و قد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه و حسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها.

و يعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة خاصة، و أن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة، أو مستمرة[1].

و في إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه و بناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، و التهديد، الحبس التعسفي، و رفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 297، 299، 442، 440، 91، 293، 132 من قانون العقوبات، و حيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ف، ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، و بموجب قرار صادر في 1992/03/22 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم[2].

2 -مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، و الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

---

[1]- تنص المادة 142 قانون العقوبات **« كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته يعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من20.000 إلى 100.000 دج ».**

[2]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994، ص 247.

و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهاده ا المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717، و أهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه **« من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، و الموظفين، و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون إجراءات جزائية، و لغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار -على خلاف الأحكام الجزائية- لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا »[1].**

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها من جهة، و التي سبق الإشارة إليها من قبل و التي سنتعرض للبعض منها في الفصل الثاني عند تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.[2]

كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، و الرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

و هو ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح و هذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد و وضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد.

و لقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي

---

1 - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994، ص 247.

2 - عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص288 .

* الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

* الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

* المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.

إذا ماهي هذه التجاوزات أو الأخطاء؟ وما نوع المسؤولية المترتبة عنها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية)

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة ،حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية أ و المدنية [1]، هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، نتعرض في الأول إلى المسؤولية التأديبية، و في الثاني إلى المسؤولية الجزائية، و في الثالث إلى المسؤولية المدنية.

الفرع الأول

المسؤولية التأديبية

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية ، و التنظيمية التي تحدد مهامها، و تنظيمها ، و تبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، و تتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني [1] أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني [2] ، تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره ،أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكييف ها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب [3]، و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي ، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب... إلخ[2]

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، و هذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه أعلاه المتمثلة في غرفة الاتهام.

---

1 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص101
2 - احمد غاي ، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية ، مرجع سابق ،ص38

مما يجعل من ازدواجية الاشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة أعوان الشرطة القضائية مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الاشراف عليهم ، فيسأل تأديبيا من رؤسائه السلميين المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها في سلكه الاصلي ، في حالة إخلاله بقواعد عمل المقررة قانونا كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة و تطبق فيها قواعد و احكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف من الأصناف ، و مساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا ، أو اسقاط الصفة عنه مؤقتا أو نهائيا ، بالاضافة الى ما يوجهه له النائب العام على مستوى المجلس القضائي ، و وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص ، من ملاحظات لعضو الشرطة القضائية ، باعتبارهما – أي وكيل الجمهورية و النائب العام –جهتا الادارة و الاشراف على جهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية [1].

و قد سبق لنا و أن أشرنا في المبحث الأول أن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها نظرا لصعوبة تعريف الخطأ أو المخالفة التأديبية، و ترك تحديد ذلك إلى السلطة القضائية المكلفة بالإشراف، و الرقابة من اعتبار الخطأ المرتكب يرقى إلى المخالفة التأديبية ، أم مجرد مخالفة بسيطة لا تستحق سوى الملاحظات الشفوية، و ذلك مع مراعاة الواجبات المفروضة عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

و في هذا الإطار، فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في قضية رقم 1220 مكرر[1] ، بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية و على نائبه، وأمرت بإيقافهما المؤقت لمدة ستة (06) أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.[2]

و من خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية و مسألة طبيعة و نوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) و كذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) و تتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

- مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، و تلبية طلباتها، و كذا المادة 18 فقرة1 من نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.

- توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفه لمدة تسعة أيام كاملة تحت غطاء اقتراف الموقوف لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و ذلك وفقا للمادة 65 من نفس القانون.

و باعتبار أن هذه التصرفات الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية تعد أخطاء وظيفية خطيرة نتيجة لتجاهلهما أحكام المواد 18، 13، و كذا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ما دامت غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في تأديب ضباط الشرطة القضائية وفقا للمواد 206 و ما بعدها من نفس القانون، فإن القرار الصادر عنها بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من المعنيّين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضبط الشرطة القضائية.

---

1 - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص38
2 - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص62

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، و تتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لع نصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، و القبض و التوقيف للنظر

دون وجه حق، و المساس بالسلامة الجسدية للافراد [1] بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة، و لكن ما يميز المسؤولية الج زائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية ، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة م نهم فقط بمتابعة خاصة ،و هي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، و لهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى، و قبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الج زائية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاتهالمبينة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أولا: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

و قد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الج زائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

I. جريمة الاعتداء على الحريات

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد و حقوقهم الوطنية، و نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية و ردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، و أهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار[1]:

1-1- جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر إلا في حدود معينة، و في الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، و رأينا أن القانون و الدستور يمنع و يعاقب كل مساس بالحقوق و الحريات الفردية و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب و ممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعترا ف، و يعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه ،أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا ، و هو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر و إكراه مادي، أو وعد و وعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة و حمله على الاعتراف.[3]

---

1 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص101 .
2 - أحمد غاي ، مرجع السابق، ص 128.

لكن رغم كل هذا نرى بأنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف و الاكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة ، و قد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث و التحري ، كما يعمدون الى ذلك قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل [1].

لذلك، فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا و عديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته و إنسانيته و تمسه في سلامته الجسدية [3] ، فإن قانون العقوبات

رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف فتنص المادة 110 مكرر « **كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات».**

2-1 - جريمة القبض على الأفراد و التوقيف دون وجه حق

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيهم إلى التوقيف للنظر، و القبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك و التجوال ، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، و كل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، و يعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه **«على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد...»** ،كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات ، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر و لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبق لنص المادة 109 من قانون العقوبات.[2]

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه و لا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، و خارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، و لا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية ، أو تخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية ، أو القائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية و ذلك لتجاوزه حدود سلطته و إتيان عمل غير قانوني.[3]

---

1 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق، ص 121
2 - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص27
3 - نصرالدين هنوني ، المرجع السابق، ص 122 .

3-1 إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات و في مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه ،و خارج الحالات المنصوص عليه في القانون ، و دون مراعاة الإجراءات الواردة به.[1]

و تتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل و التي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، و ينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته و هو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.[2]

و إذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري و كانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون، و بالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة و بغرامة من **20.000** إلى **100.000** دج، إلا أنها أشارت إلى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، و هنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف.

II. جريمة إفشاء السّر المهني

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية ، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة،و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.[3]

و رغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان ، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، و هذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية.

---

1 – نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ص120

2 - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، 2002 ص124

3- ---------- ، المرجع السابق ، ص247

و تشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأُتمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، و يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و كان إفشاءه حرج لغيره[1].

و يجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري و البحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

و لضرورة التحري، و في هذا السياق نص قانون الإجراءات الجزائية على ان يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر.

و بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج على الأشخاص المؤتمَنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم و أفشوها.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، و إنما تطبق على فئة واحدة فقط و هي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان و الموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة ، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة ، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية و متابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، و عند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام ، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية **« إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية »**، و الذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي. [2]

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز.

---

1 - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 248.
2 - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ،ص48 .

هذا من جهة، و من جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، و الإكراه، و العنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

إن رجال الضبطية القضائية، و هم يقومون بأعمالهم قد يُلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، و السؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، و ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، و ما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ و أن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، و أن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية و لا التعويض.

و الخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، و ذلك بمقتضى نص المادة 124 من قانون المدني، و المادة 47 منه أو تنص المادة 2 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية **« يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة »** ، كما تنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون **« يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها »** و تنص المادة 4 فقرة1 من القانون أعلاه **« يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية».** [1]

هذا و سنحاول التركيز في دراستنا هذه على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، و عليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، و هي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

---

1 - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص116

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟.

قبل ذلك لا بأس أن نعرج إلى القانون الفرنسي-باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية- لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة و نحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي و لغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79-43 المؤرخ في 18 يناير 1979، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيُخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من ق الإجراءات المدنية الفرنسي و هو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، و ابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالقانون 72-626 المؤرخ في 05 يوليو 1972، و حتى بداية العمل بالقانون رقم 79-43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، و مع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط و الأعوان في مساءلتهم مدنياً و وحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان و الضباط. [1]

و أصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، و لكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة.

أما طبقا للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء ، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

ثالثا: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[2].

1-عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ص 326

2-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، 2003، ص، 110.

وقد أتيحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا – أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة – تمثلت في إلحاق عجز دائما يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى, تقدم على أثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات – وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص

أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرفق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال.[1]

وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفة، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر جسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون عقوبات- وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية– قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف – في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، و عليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي[2].

المطلب الثاني

الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية)

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد و حقوقهم، و لا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، و الوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى و أمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، و ذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع و كافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة و الأهلية الإجرائية و ما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، و سبب القيام به، و شروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

---

1 - قرار مجلس الأعلى– الغرفة الإدارية، 25 جوان 1976، مجموعة أحكام القضاء الإداري ،لبوشحادة و خلوفي عن الدكتور حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة، دراسة مقارنـة في القانون الجزائري والفرنسي ص312.

2- أحمد محيو، المرجع السابق، ص، 109.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا و منتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون و يخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون[1]

هذا و يختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، و ذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث و التحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق و حريات الأفراد وتصونها من التعسف و التحكم و إساءة استعمال السلطة، و وسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون و خارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

فإذا كان الجزاء هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية، و خرقه للضوابط التي رسمها له القانون، فما هو تعريف البطلان؟، و ما هي حالاته و الآثار المترتبة عنه ومن هي الجهة المختصة في تقريره؟

الفرع الأول

تعريف البطلان

إن الصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية المخالفة للقواعد القانونية التي حددها القانون، يترتب عنها البطلان، وهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته، يحول بينه و بين إحداثه لأثاره القانونية، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية و تصبح عديمة الأثر.

فالبطلان إذا هو جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا الاجراء ، و يترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية ، و البطلان بطبيعته جزاء إجرائي، لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا.[2]

الفرع الثاني

الحالات القانونية للبطلان و آثاره

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، و بالضبط في البابين الأول و الثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة التحري و البحث عن الجرائم و التحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة و هي نص المادة 48 منه والمتعلقة ببطلان التفتيش، التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و التي تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية المخالف للضوابط القانونية التي سبق التعرض لها في المبحث الأول، و أوجب عليهم التقيد بها في حالة القيام بهذا الإجراء و إلا ترتب عليها البطلان، حيث تنص المادة صراحة، « **يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان** ».

---

1 صقر نبيل: **البطلان في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003، ص17.

2 عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ص 478

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية و بالخصوص ضباط الشرطة القضائية منها قانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية و بالضبط في مادته 49 التي أجازت لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، و تحرير محاضر بذلك، و حجز البضائع، و غلق المحلات، و كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي نص عليها هذا القانون و في ذلك نصت المادة 57 منه على أنه « **إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها ».**

كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على أنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد241، 242، 244 إلى 250، 252 وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه الإجراءات باختصار إما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص غير مؤهلين لذلك وخارج الفئات التي نصت عليها المادة 241 من القانون أعلاه أو في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر حسب ما نصت عليه المواد 241، 244، 250، والمادة 252من نفس القانون.

و السؤال الذي يتبادر للأذهان في هذا المجال ماهي آثار البطلان التي تكلمت عنها هذه المواد؟

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية إبطالها بحيث تصبح لاغية و عديمة الأثر و يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي أ,و خلوه من التوقيع أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية كمحاضر الحجز الجمركي مثلا أو محاضر المخالفات التجارية ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و هنا البطلان يطول المحضر برمته و ما تضمنه و لا يمكن الاعتداء بما جاء فيه [1].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 47،45،44، من قانون الإجراءات الجزائية، أو مخالفة المواد47 فقرة 1 من قانون الجمارك أو الفقرة 3 من نفس المادة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك، أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تطبيقا لنصي المادة 21، 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

ففي هذه الحالات استقر القضاء و بعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسبيا [2]، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية التي لم تراع، و لا يطول هنا البطلان المحضر برمته و في هذا قضت المحكمة العليا أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب و لا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها و من ثمة كان يتعين على المجلس حتى و لو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجبائية استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم [3]، و هو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر الصادر بتاريخ 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولى، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعيـة التي يجب عرضها على قضاة الموضوع و إلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا [2] .

-

1 - بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها**، الطبعة الثانية 2001، ص 202.
2 - فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص113.

حيث لا يجوز التمسك به إلا من شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان وبناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم، و أن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المستقاة منه و لا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل.

الفرع الثالث

الجهات المختصة في تقرير البطلان

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء منها الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي و محاضره التي تكون من اختصاص غرفة الاتهام.

إلا أنه ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة المحاضر و هي التي تبت في طلب البطلان باستثناء محكمة الجنايات.

و ما يدعم موقفنا هذا هو اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع، إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ 1997/07/30 إلى أنه « **من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل.**

ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة- ليلا و خارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق- لكن برضا و خط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل و هي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، و من ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن »[1].

و حيث أنه و من خلال هذا القرار تم استخلاص عدة نقاط أساسية و هي كالتالي:

✓ **النقطة الأولى** أن المادة 44 من قانون إجراءات جزائية المتعلقة بوجوب حصول الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لا يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان، و أن تفتيش المسكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المنزل محل التفتيش.

➢ لكن حسب رأينا الخاص هذا يتعارض مع مقتضيات المادة 44 و 48 من نفس القانون فالمادة 44 توجب أن يكون التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، و إلا ترتب بطلان هذا الإجراء حسب نص المادة 48 منه، و لا يجوز القياس مع المادة 47 من القانون المذكور، التي تنص على القواعد المتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش و يجوز استثناءا الخروج عليه في حالة طلب
صاحب المنزل، فإذا وقع التفتيش بدون إذن السلطة المختصة حسب نص المادة 44 فإنه يعد إجراءا باطلا و لا يؤخذ بالمحضر المحرر بذلك، و لا يجوز التبرير بطلب صاحب المنزل لأن هذا التبرير يكون في حالة الخروج عن الميقات المقرر قانونا للتفتيش فقط، و لا يجوز القياس في المادة الجزائية.

---

1 -قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية رقم 3 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ 1997/07/07 غير منشور عن الدكتور بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص203.

2- جلالي بغدادي: مرجع سابق ، ص 153.

3- الموسوعة القضائية الجزائرية .Crim 14/04/1961,14/12/1961.Bull,p,528

- ✓ **النقطة الثانية** التي يمكن استخلاصها هي عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و تنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالما و أن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد مما يفيد أن غرفة الإتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

النقطة الثالثة هي أنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك، بمعني أنه إذا أثير الادعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي و تقدير البطلان من عدمه متى توفرت شروط إبطاله طبقا للقانون و نشير في هذا الصدد إلى القرار المشار إليه أنفا و هو قرار 27 جانفي 1981، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، و الذي قضت فيه المحكمة العليا أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع و إلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

- ✓ **النقطة الرابعة** و الأخيرة التي استخلصتاها من هذا القرار أن الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية و المطلوب إبطالها لمخالفتها الضوابط القانونية فإن الاختصاص بالنظر في الادعاء ببطلانها يعود أساسا إلى قاضي التحقيق باعتباره الجهة المعروض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات و الجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراء التفتيش.

- ➢ لكن فإذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يقوم بها بنفسه ، و إنما يرفع أمر إبطالها إلى غرفة الاتهام إذا ما رأى وجها لذلك، فكيف يمكن له أن يقوم بتصحيح الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية و بالتالي طالما أنه لا يملك حق تصحيح إجراءات التحقيق الباطلة التي يقوم بها بنفسه فإنه من باب أولى ألا يختص بالنظر في الإجراءات المدفوع ببطلانها و التي يجريها ضباط الشرطة القضائية.

إذن، إن هذه النقاط التي حاولنا استخلاصها من هذا القرار تعتبر اجتهادا من المحكمة العليا طالما أن القانون لم ينظم الإجراءات الخاصة ببطلان الأعمال غير القانونية لضباط الشرطة القضائية، فيما يخص الجهة المختصة بالنظر فيها و مدى قابلية القرارات التي تصدر فيها للنقض.

وفي نفس المجال نجد أن مجلس قضاء سطيف قد أقر ببطلان إجراء التفتيش الذي قام به ضابط الشرطة القضائية و رتب نتيجة لذلك بطلان الإجراءات اللاحقة له كمحضر التفتيش، لكون الإجراء كان مخالف لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه تم بدون إذن من وكيل الجمهورية و لا قاضي التحقيق[1].

والخلاصة التي ننتهي إليها فإنه ورغم ما قيل حول مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التأديبية، أو الجزائية، أو المدنية، وبغض النظر عن تطبيقها الفعلي، تعتبر في رأينا عاملا محفزا لعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة وزاجر لهم بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام و التصرف في المحاضر وغيرها كلها سياجا واقيا يقف حائلا بين خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية.

[1] - قرارمجلس قضاء سطيف المؤرخ في 1986/03/09، نشرة القضاة، عدد ،3 جولية 1996، ص89.

الخاتمـــــــــــــة

تناولنا في موضوع دراستنا هذه الى الضبطية القضائية و اعمالها في الاحوال العادية و الاستثنائية و الرقابة على اعمال هذه الفئة التي منحها القانون سلطات لتقييد حريات الافراد في المقابل رتب عن مخالفتها للقانون جزاءات قد تكون اجرائية كالبطلان و جزاءات شخصية تصل الى حد عقوبة الحبس .

حيث تعرضنا في البداية للتأصيل النظري لمفهومي مبداء الشرعية و الضبطية القضائية لصنع مدخل للتعمق في لب الموضوع ، اين وجدنا ان المشرع الجزائري قام بتنظيم الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية محددا الاشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي ن و الاطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحياتهم في الحالات العادية و الاستثنائية فالزمهم بالتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه العناصر في بناء الاجراءات الجزائية لأن السير في الخصومة يتطلب أن تكون إجراءاتها صحيحة في حدود ما يسمح به القانون فاذا شابها أي خلل فان ذلك يؤثر على عمل القاضي و حسن سير العدالة ، باعتبار أن الهدف من هذه المرحلة هو حماية حقوق الافراد و حرياتهم بالدرجة الأولى و الحرص على وقت القضاة من الضياع .

فعناصر الضبطية القضائية رغم انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها و خضوعهم لرؤسائهم السلميين فهم يخضعون اثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لاشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام حسب نص المادة 2 من ق ا ج .

و بقدر ما قدمه القانون من حماية للضبطية القضائية إلا انه قرر مسؤوليتهم عن اي تهاون أو خطأ يرتكبونه اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها ، يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المتكب و طبيعته ايضا فقد يكون الخطأ اداريا يستوجب جزاء تأديبيا و قد يكون الخطأ مدنيا تتشكل عنه مسؤولية مدنية و قد يرقى الخطأ ليكون جنائيا فيشكل جريمة تترتب عليها مسؤولية جزائية.

لكن رغم ذلك فان هذا التنظيم لن يبلغ درجة الكمال فالنقائص موجودة و الانتقادات لابد منها لبلوغ الهدف المنشود ، فلن يعيب على هذه المنظومة نقص النصوص القانونية بالقدر الذي يعاب فيه على مطبقيها سوء تطبيقهم لهذه النصوص في بعض الاحيان أو خرقها عن قصد أو غير قصد في أحيان اخرى باعتبار أن الكثير من الاجراءات التي يباشرها عناصر الضبطية القضائية لم ينص عليها القانون و قد يكون السبب الرئيسي في ذلك لنقص تكوينهم.

و **عليه نتطرق لأهم النتائج والتوصيات** التي نراها ضرورية المستخلصة من خلال بحثنا نوجزها في :

***- في مجال تبعية الشرطة القضائية** :

- فصل جهاز الضبطية القضائية عن السلطة التنفيذية و الحاقها بالسلطة القضائية و هذا لضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في اعمال الضبطية القضائية.

- حيث أن المشرع بعد أن أزال مشكلة الازدواج في الأوامر التي يمكن أن يتلقاها ضابط الشرطة القضائية بعد إضافة الفقرة الثانية من المادة 17 ق ا ج ن إلا انه اعاد طرح نفس الاشكال بالنسبة لاعوانهم عند اضافة الفقرة الثانية من المادة 36 ق ا ج الخاصة بصلاحيات وكيل الجمهورية التي تنص على أن هذا الاخير " يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية ...." فهذه الفقرة تتعارض مع المادة 20 ق ا ج التي نصت على أن يخضع الأعوان عند ممارسة مهامهم المتعلقة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها ، و بالتالي قد يثور في أي من الأوامر سوف يخضع لها العون خاصة اذا كانت متعارضة .

***- ضرورة تدعيم دور النائب العام في الاشراف على الشرطة القضائية** ، عن طريق منحه سلطة تأهيل أفراد الشرطة و الدرك لممارسة مهام ضابط الشرطة القضائية بعد تقدير إمكانتهم و فحص التكوين القانوني لهؤلاء ، مما يساعد على انتقاء افراد لهم من المستوى مما يجعهم ينفذون تلك المهام بحزم و مسؤولية بالإضافة الى ضرورة ايجاد أمكانية لمتابعة مصير ملاحظاته التي يدرجها في ملف كل ضابط شرطة قضائية عندما يحول الى المسؤولين الاداريين للتأكد ماذا كانت قد اخذت بعين الاعتبار من طرف هؤلاء خاصة و ان السلطة الرئاسية لضابط الشرطة القضائية كثيرا ما تميل الى التغاضي عن بعض الامور حفاظا على سمعة الهيئة التي يتبعها .

*- ضرورة اصدار نص يخول فيه النائب العام الحق في توقيع جزاءات مباشرة ذات الدرجة الأولى على عضو الضبط القضائي المخالف و ذلك لتفعيل النص الذي يلزم الضبطية القضائية بتلقي التعليمات من جهة قضائية واحدة لأنه لا فائدة من الإلزام من دون جزاء ، وأن رآها النائب العام غير كافية حينئذ يجوز له ان يحيل الامر على غرفة الاتهام .

*- النص صراحة على جواز مخاصمة ضباط الشرطة القضائية باعتبارها ضمانة تجنب ضابط الشرطة القضائية الميول و التحيز كما تحمي الفرد من اهدار حقوقه و حرياته.

*- ايلاء الأولوية للتدابير الوقائية التي تحد من جرائم و مخالفات رجال الضبطية عن طريق :

أ- التأهيل و التدريب الفاعل

ب- التوعية المستمرة.

ج- تعزيز الاشراف المباشر للضباط و المسؤولين.

د- دراسة أسباب الجرائم و المخالفات السلوكية و مشكلات رجال الضبطية و معالجتها.

هـ- استحداث الجزاءات الاصلاحية كالتدريب و التعليم و التوعية و النصح بدلا عن الجزاءات التقليدية.

*- نشر المعرفة في مجال حقوق الانسان ضمن المناهج التدريبية لما يضمن الالمام الكامل بمبادئ الشرعية اثناء ممارسة عمل الضبطية القضائية .

قائمـــــة المراجـــــع:

- اولا:القوانيـــن:

- دستور 1996 الصادر في الجريدة رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 افريل 2002 الجريدة الرسمية رقم25 المؤرخة في 14 افريل 2002.

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

- قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي .

- الأمر رقم 90/69 المؤرخ في 96/0/31 المتضمن القانون الاساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي .

- المرسوم التنفيذي رقم 322/10 مؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

- الامر رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

-القانون رقم 17/87 المؤرخ في اوت 1987 المتعلق باختصاص اعوان الصحة النباتية .

- القانون رقم 84 -12 المرخ في 84/06/23 المعدل و المتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات .

- القانون رقم90-03 المؤرخ في 26 فبراير 1990 المتضمن مفتشية العمل

ثانيا - الكتـــــب:

- أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ، دار هومة للطباعة الطبعة الثانية، الجزائر،2005 .

- ـــــــــــــ ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة الطبعة الاولى ،الجزائر،2003.

-أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية** ، دار هومة للطباعة الطبعة الاولى ، الجزائر ،2005.

- ـــــــــــــ ، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** ، دار هومة للطباعة و النشر الطبعة الثانية ، الجزائر، 2006 .

- ـــــــــــــ ، **سلسلة الشرطة القضائية " التوقيف للنظر"** ، دار هومة ، الطبعة الاولى الجزائر، 2005.

- أحمد شوقي الشلفاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني** ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر،1998 .

- اسحاق ابراهيم منصور ، **المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1982.

- جمال جرجس تاوضروس ، **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية** ، النسر الذهبي للطباعة ، الطبعة الاولى ،عابدين مصر ، 2006 .

- جيلالي بغدادي ، **التحقيق** ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ،الجزائر،1999.

- حسين طاهري ، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة الجزائر، 1999.

- صقر نبيل ، **البطلان في المواد الجزائية** ، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، الجزائر، 2003.

- كمال دمدوم ، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية** ، دار هومة الجزائر ،2004.

- معراج جديدي ، **الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002.

- محمود محمد حافظ ، **القضاء الاداري** ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ،1993.

- محمد محدة ، **ضمانات المتهم اثناء التحقيق** ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، الطبعة الاولى ، عين مليلة ، الجزائر ،1992.

- محمد محيو ، **المنازعات الادارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر 2003.

- مبروك نصرالدين ، **محاضرات في الاثبات الجنائي الجزء الثاني** ، دار هومة الجزائر 2004.

-محمد عبد الحميد أبو زيد ، **مبدأ المشروعية وضمانات تطبيقه** ، النسر الذهبي للطباعة ، عابدين مصر ،2002.

- محمد صبحي نجم ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

- مغوري محمد شاهين ، **القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية بين الفعالية و الضمان** ، دار الكتاب الحديث بيروت لبنان دون سنة النشر.

- محمد ماجد ياقوت ، **الاجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية** ،الطبعة الثانية مصر 1997.

- محمود محمد مصطفى ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، دار النهضة الطبعة الثانية عشر القاهرة مصر ، دون سنة النشر .

- نصرالدين هنوني و دارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، دار هومة الطبعة الاولى ، الجزائر 2009.

-عبد الله أوهايبية ، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ،الجزائر 2004.

- ـــــــــــــ ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، دار هومة ، الطبعة الاولى الجزائر 2009.

- عبد الحميد الشواربي ، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ، منشأة المعارف مصر ،1996.

- عبدالله ماجد العكايلة ، **الوجيز في الضبطية القضائية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان الاردن 2010.

- عبد الفتاح مصطفى صيفي ، **حق الدولة في العقاب** ، دار الطبعة الثانية بيروت لبنان 1985.

- عبد العزيز سعد ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991.

- **<u>المجلات و الدوريات</u>**

- المجلة القضائية ،عدد1،1994.
- المجلة القضائية ،عدد3،1996.
- المجلة القضائية ،عدد2،1997.
- المجلة القضائية ،عدد3،1997.
- المجلة القضائية ،عدد1،2001.

الفهرس:

❖ **المقدمـــة:**

❖ **الفصل التمهيدي : الإطار ألمفاهيمي لمبدأ الشرعية و الضبطية القضائية**

المبحث الأول : ماهية مبدأ الشرعية .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الشرعية

المطلب الثاني : اقسام مبدأ الشرعية .

الفرع الأول : شرعية الجرائم و العقوبات

الفرع الثاني : شرعية الاجراءات

الفرع الثالث : شرعية تدابير الأمن و التدابير الاحترازية

المطلب الثالث : اصول مبدأ الشرعية

الفرع الأول : الاعلانات

الفرع الثاني : الدستور

الفرع الثالث : القانون العادي

المبحث الثاني : ماهية الضبطية القضائية

المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية

المطلب الثاني : الفرق بين الضبط القضائي و الاداري

المطلب الثالث خصائص و تشكيل الضبطية القضائية.

- **الفصل الأول اختصاصات عناصر الضبطية القضائية**

المبحث الأول اختصاصات الضبطية القضائية في الأحوال العادية

المطلب الأول : الاختصاص المحلي .

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي .

المبحث الثاني اختصاص الضبطية القضاية في التحوال الاستثنائية

المطلب الأول : حالة التلبس

الفرع الأول : تعريف التلبس و حالاته

الفرع الثاني :الاجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس حالة التلبس

المطلب الثاني: الندب القضائي (الانابة القضائية).

الفرع الأول : ماهية الانابة القضائية

الفرع الثاني : الاثار المترتبة على الانابة القضائية.

- **الفصل الثاني : الرقابة على اعمال الضبطية القضائية .**

المبحث الأول : صور الرقابة على اعمال الضبطية القضائية

المطلب الأول : الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية

الفرع الأول : الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر

أولا : الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر .

ثانيا : اجراءات و شروط تنفيذ التوقيف للنظر .

ثالثا : القيود التي تنظم صلاحية لاتوقيف للنظر

الفرع الثاني الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش .

أولا : الحالات القانونية للتفتيش

ثانيا :القيود الواردة على اجراء التفتيش

ثالثا : حالات الخروج عن الميقات القانوني

الفرع الثالث : الضوابط القانونية لصلاحية تنفيذ القبض

أولا : تعريف القبض

ثانيا الحالات القانونية لتنفيذ اجراء القبض

المطلب الثاني : الهيآت القضائية المخولة لها سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية .

الفرع الأول : وكيل الجمهورية كجهة إدارة .

أولا :ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات

ثانيا : مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه .

ثالثا : مراقبة التوقيف للنظر .

الفرع الثاني : النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية .

أولا : مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية .

ثانيا : الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية .

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات .

الفرع الثالث : غرفة الاتهام كسلطة محاكمة وتوقيع الجزاءات .

أولا : عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الإتهام .

ثانيا : آليات السير في الدعوى أمام غرفة الإتهام .

ثالثا : العقوبات التي تقررها غرفة الإتهام ومدى جواز الطعن فيه .

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الأول : الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية) .

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية .

أولا : أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية .

ثانيا : إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

أولا : تقييم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية .

ثانيا : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

ثالثا : مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية .

المطلب الثاني : الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية) .

الفرع الأول : تعريف البطلان .

الفرع الثاني : الحالات القانونية للبطلان و آثاره .

الفرع الثالث : الجهات المختصة في تقرير البطلان.

الخاتمـــــــة .

الملخص

منح القانون صفة الضبطية القضائية لأشخاص حددهم في قانون الاجراءات الجزائية يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي حيث انه خول لهم مجموعة من الصلاحيات اثناء ممارستهم لمهامهم في الحالات العادية كالتحري و استقبال البلاغات و الشكاوي و اجراء المعاينات ، و الحالات الاستثنائية المتمثل في التلبس و الانابة القضائية.

و نظرا لأن اعمالهم تمس بالحرية الفردية ، اخضعهم للرقابة من طرف النيابة و غرفة الاتهام .

و بقدر ما منحه القانون من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلا أنه قرر مسؤوليتهم عن اي تهاون أو خطأ يرتكبونه اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها ، يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب و طبيعته أيضا فقد يكون الخطأ اداريا يستوجب جزاء تأديبيا و قد يكون الخطأ مدنيا تتشكل عنه مسؤولية مدنية و قد يرقى الخطأ ليكون جنائيا فيشكل جريمة تترتب عليها مسؤولية جزائية.

تعرضنا في هذا الفصل لمفهوم مبدأ المشروعية المتمثل في خضوع سائر سلطات الدولة الى القانون كما تعرفنا الى اقسام الشرعية و المتمثلة في شرعية الجرائم و العقوبات و شرعية الاجراءات و تدابير الأمن ، و الاساس الذي يستند عليه هذا الربداء المتمثل في اعلانات حقوق الانسان و الدستور و القانون العادي .

لنواصل بحثنا في تحديد مفهوم الضبطية القضائية و تميزها عن ما يشابهها من مصطلحات لنقوم بتحديد فئات الضبطية القضائية المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية و اعوان الضبط القضائي و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي .

خول قانون الاجراءات الجزائية لعناصر الضبطية القضائية القيام بمهام تدخل في الاطار العادي حيث انهم يباشرون اختصاصاتهم في نطاق اقليمي محدد حسب صفة العضو و الجهة التي ينتمي اليها و يجوز تمديد الاختصاص في حالة الاستعجال و الاختصاص النوعية التي تقوم بها الضبطية و المتمثلة في البحث و التحري و جمع الادلة ، تلقي البلاغات و الشكاوي ، جمع الاستدلالات .

في حين في المبحث الثاني تطرقنا الى اعمال الضبطية في الاحوال الاستثنائية و المتمثلة في التلبس بتحديد مفهومه و حالته المحددة قانونا على سبيل الحصر و الى سلطات الضبطية في حالة التلبس ، و الحالة الثانية هي الانابة القضائية اين يتم تفويض صلاحية من صلاحيات قاضي التحقيق الى احد ضباط الشرطة اين تعرفنا على شروط صحتها و السلطات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية اثناء القيام بها .